

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1450

السنة 61

30 نوفمبر 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

29 أكتوبر 2018

مرسوم رقم 295-2018 يتضمن تطبيق القانون رقم 033.2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.....717

1 أكتوبر 2019 مرسوم رقم 2019-357 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....734

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 295-2018 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يتضمن تطبيق القانون رقم 033.2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 007-2010 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يطبق هذا المرسوم أحكام القانون رقم 33-2018 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة.

المادة 2: يخضع أفراد الشرطة الوطنية في ممارسة مهامهم للسلطة الهرمية لرؤسائهم المباشرين.

الباب الثاني: تنظيم الهرم التسلسلي لأسلاك الشرطة الوطنية

الفصل الأول: حول تنظيم التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية

المادة 3: التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية يتضمن إطارين أساسيين هما:

- الإطار العام للشرطة (إ.ع.ش)
- الإطار الفني للشرطة (إ.ف.ش)

القسم الأول: حول الإطار العام

المادة 4: يضم الإطار العام للشرطة خمسة (5) أسلاك متسلسلة، محددة كالتالي:

- سلك مفوضي الشرطة
- سلك ضباط الشرطة
- سلك مفتشي الشرطة
- سلك ضباط صف الشرطة
- سلك وكلاء الشرطة.

المادة 5: تحدد رتب الإطار العام للشرطة الوطنية كالتالي:

سلك مفوضي الشرطة يتضمن:

- رتبة مفوض مراقب شرطة
- رتبة مفوض شرطة إقليمي
- رتبة مفوض شرطة رئيس
- رتبة مفوض شرطة.

سلك ضباط الشرطة يتضمن:

- رتبة ضابط شرطة رئيس
- رتبة ضابط شرطة مستوى أول

● رتبة ضابط شرطة مستوى ثاني.
سلك مفتشي الشرطة يتضمن:

- رتبة مفتش شرطة رئيس
- رتبة مفتش شرطة مستوى أول
- رتبة مفتش شرطة مستوى ثان.

سلك ضباط صف الشرطة يتضمن:

- رتبة مساعد أول من الشرطة
- رتبة مساعد من الشرطة
- رتبة رقيب أول من الشرطة
- رتبة رقيب شرطة.

سلك وكلاء الشرطة يتضمن:

- رتبة وكيل شرطة مستوى أول
- رتبة وكيل شرطة مستوى ثان.

المادة 6: يقوم التسلسل الهرمي للإطار العام للشرطة الوطنية من رتبة إلى رتبة.

وعندما تتساوى الرتب يتم على أساس الأقدمية، وعند تساوي الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس التقييد في قرار التعيين في الرتبة.

القسم الثاني: حول الإطار الفني

المادة 7: يضم الإطار الفني للشرطة الوطنية:

- سلك أطباء الشرطة
- سلك مهندسي الشرطة
- سلك الفنيين السامين ضباط الشرطة
- سلك الفنيين ضباط صف الشرطة.

القسم الفرعي 1: سلك أطباء الشرطة

المادة 8: يضم سلك أطباء الشرطة:

- رتبة طبيب مفوض شرطة مراقب
- رتبة طبيب مفوض شرطة إقليمي
- رتبة طبيب مفوض رئيس
- رتبة طبيب مفوض شرطة
- رتبة طبيب ضابط شرطة.

القسم الفرعي 2: سلك مهندسي الشرطة

المادة 9: يضم سلك مهندسي الشرطة:

- رتبة مهندس مفوض شرطة مراقب
- رتبة مهندس مفوض شرطة إقليمي
- رتبة مهندس مفوض شرطة رئيس
- رتبة مهندس مفوض شرطة
- رتبة مهندس ضابط شرطة.

القسم الفرعي 3: سلك الفنيين السامين ضباط الشرطة

المادة 10: يضم سلك الفنيين السامين ضباط الشرطة:

- رتبة فني عالي ضابط شرطة رئيس
- رتبة فني عالي ضابط شرطة مستوى أول
- رتبة فني عالي ضابط شرطة مستوى ثاني.

الفصل الفرعي 2: التقدم

المادة 17: تمنح رتب مفوضي وضباط ومفتشي الشرطة من الإطار العام من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 18: يجرى التقدم فقط بالاختيار من بين أطر الشرطة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة 19: يجب أن يتم إعداد جدول التقدم كل سنة، قبل 31 يناير من السنة المرجعية.

المادة 20: يتم إعداد جدول التقدم بالنسبة لمفوضي وضباط ومفتشي الشرطة من الإطار العام من طرف المدير العام للأمن الوطني، ويخضع لقرار رئيس الجمهورية.

يتم إعداد جدول التقدم بالنسبة لضباط الصف من الإطار العام من طرف المدير العام للأمن الوطني، ويخضع لقرار الوزير المكلف بالداخلية.

يتم نشر مختلف جداول التقدم كآخر أجل - يوم 15 فبراير من السنة المرجعية.

يجوز مراجعة جداول تقدم السنة المرجعية بما فيه مصلحة العمل من أجل انسجام أفضل للتسلسل الهرمي للشرطة الوطنية.

الفصل الفرعي 3: سلك مفوضي الشرطة من الإطار العام

المادة 21: يضم سلك مفوضي الشرطة من الإطار العام أربع (4) رتب هي:

- رتبة مفوض شرطة مراقب درجة وحيدة
- رتبة مفوض شرطة إقليمي 03 درجات
- رتبة مفوض شرطة رئيس 06 درجات
- رتبة مفوض شرطة 08 درجات.

المادة 22: تحدد رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفوضي الشرطة كما يلي:

الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية
مفوض مراقب	وحيدة	644
مفوض إقليمي	3	597
	2	577
	1	561
مفوض رئيس	6	561
	5	549
	4	533
	3	501

القسم الفرعي 4: سلك الفنيين السامين ضباط صف الشرطة

المادة 11: يضم سلك الفنيين السامين ضباط صف الشرطة:

- رتبة فني مساعد أول من الشرطة
- رتبة فني مساعد شرطة
- رتبة فني رقيب أول من الشرطة
- رتبة فني رقيب شرطة.

الفصل الثاني: حول تنظيم أسلاك الإطار العام للشرطة الوطنية

الفصل الفرعي 1: ترتيبات مشتركة

المادة 12: يتم الولوج إلى أحد أسلاك الإطار العام عن طريق المسابقة المباشرة أو المهنية طبقا للشروط العامة، بغض النظر عن الشروط الخاصة بكل سلك:

- بلوغ سن 19 على الأقل و28 سنة على الأكثر،
- لا تقل القامة عن 1,68 م،
- قوة البنية الجسمية والقدرة على الخدمة النشطة ليلا ونهارا،
- حدة بصر تساوي 10/15 بالنسبة للعينين (النظارات المصححة مقبولة)،
- ثبوت حسن السيرة والسلوك بناء على تحقيق إداري.

المادة 13: تحدد لائحة المترشحين للولوج إلى أحد أسلاك الإطار العام عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 14: لا يمكن لأي كان أن يجتاز من سلك لآخر إذا كان قد نجح في مسابقات الولوج إلى السلك المطلوب وحصل على دبلوم في نهاية الدروس التي اجراها في مدرسة أو مركز معترف بمعادلته للرتبة المرشح لها.

المادة 15: بعد انتهاء تكوينهم، يتم ترسيم الطلاب المتدربين الذين أجروا بنجاح التكوين المهني في المدرسة الوطنية للشرطة أو مراكزها التكوينية، أو في مدارس معترف بمعادلتها للمدرسة الوطنية للشرطة، في الأسلاك التي اكتتبوا من أجلها.

المادة 16: تحدد مدة التكوين بالنسبة للمفوضين والضباط والمفتشين من الإطار العام كالتالي:

- مفوضو الشرطة (18) شهرا
- ضباط الشرطة (18) شهرا
- مفتشو الشرطة (12) شهرا
- وكلاء الشرطة (9) أشهر

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية الطرق التطبيقية لهذا التكوين.

يرتب المعنيون بدون أقدمية، لدى ترقيةهم، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

الفصل الفرعي 6: سلك ضباط الشرطة من الإطار العام المادة 25: يقوم ضباط الشرطة من الإطار العام بمساعدة مفوضي الشرطة في مزاولة مهامهم. ويتولون وظائف القيادة العملياتية، ويعينون في وظائف رؤساء مصالح دوائر الشرطة أو قيادة سرايا حفظ النظام أو رؤساء مصالح على مستوى الإدارة المركزية في الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 26: يضم سلك ضباط الشرطة ثلاث رتب:

- رتبة ضابط رئيس ثلاث (3) درجات
- رتبة ضابط شرطة مستوى أول ستة (6) درجات
- رتبة ضابط شرطة مستوى ثان ثمان (8) درجات.

المادة 27: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك ضباط الشرطة:

العلامة القياسية	الدرجات	الرتبة
489	3	ضابط شرطة رئيس
458	2	
438	1	
438	6	ضابط مستوى أول
406	5	
382	4	
366	3	
346	2	
330	1	
366	8	
346	7	
330	6	
311	5	
295	4	
267	3	
247	2	
223	1	

الفصل الفرعي 7: الولوج إلى أسلاك ضباط الشرطة

من الإطار العام

المادة 28: طرق الولوج إلى أسلاك ضباط الشرطة من الإطار العام هي:

- مسابقة خارجية لاكتتاب تلاميذ ضباط الشرطة، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الجامعية العامة في الحقوق

477	2	مفوض
454	1	
501	8	
477	7	
454	6	
438	5	
418	4	
402	3	
358	2	
303	1	

الفصل الفرعي 4: الولوج إلى أسلاك مفوضي الشرطة من الإطار العام

المادة 23: يتم الولوج إلى سلك مفوض الشرطة من الإطار العام عن طريق:

- المسابقة الخارجية لاكتتاب التلاميذ المفوضين، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الحاصلين على شهادة الماستر أو المتريز في القانون، البالغين سن 19 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر.
- المسابقة الداخلية، مفتوحة أمام ضباط الشرطة من الإطار العام، البالغين 56 سنة على الأكثر والحاصلين على علامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16 وأقدمية خمس سنوات في رتبة ضابط شرطة.

الفصل الفرعي 5: تقدم مفوضي الشرطة من الإطار العام

المادة 24: يمكن أن يسجل في الرتبة الأعلى المفوضون الذين يستوفون شروط التقييم والأقدمية التالية:

- 1- في رتبة مفوض مراقب شرطة المفوضون الاقليميون الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية (3) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

- 2- في رتبة مفوض إقليمي المفوضون الرئيسيون الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

- 3- في رتبة مفوض رئيس مفوضو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية (6) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

183	1
-----	---

الفصل الفرعي 10: الولوج إلى سلك مفتشي الشرطة من الإطار العام

المادة 33: طرق الولوج إلى سلك مفتشي الشرطة من الإطار العام هي:

- المسابقة الخارجية لاكتتاب دفعة من تلاميذ المفتشين، مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الحاصلين على شهادة البكالوريا.

- المسابقة الداخلية لاكتتاب دفعة من التلاميذ المفتشين، مفتوحة أمام ضباط الصف الذين لديهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة.

- الولوج عن طريق الاختيار، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، للمساعدين الأول والمساعدين من الشرطة البالغين 54 سنة على الأكثر والحاصلين على علامة تقييم أعلى من 20/16، ولديهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة.

الفصل الفرعي 11: تقدم سلك مفتشي الشرطة من الإطار العام

المادة 34: يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى، مفتشو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية:

- في رتبة مفتش شرطة رئيس من الإطار العام: مفتشو الشرطة من المستوى الأول الذين لديهم أقدمية أربع (4) سنوات في هذه الرتبة.

- في رتبة مفتش شرطة مستوى أول: مفتشو الشرطة من المستوى الثاني الذين لديهم أقدمية (6) سنوات في هذه الرتبة.

- يرتب المعنيون بدون أقدمية، لدى ترقية، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

الفصل الفرعي 12: سلك ضباط صف الشرطة من الإطار العام

المادة 35: يكلف ضباط صف الشرطة من الإطار العام، تحت سلطة رؤسائهم التسلسليين بالمهام العامة للأمن العمومي وحفظ النظام وحماية الأشخاص وممتلكاتهم وفي هذا الإطار فإنهم مكلفون ب:

- مسك مراكز ومقرات الشرطة
- مراقبة الطريق العام
- شرطة الأسواق والمعارض
- الحانات والمرافقات.

يشترك ضباط صف الشرطة في البحوث القضائية والإدارية وفي مهام الاستعلامات.

المادة 36: يتكون سلك ضباط الصف من الإطار العام من:

- رتبة مساعد أول: (2) درجتان
- رتبة مساعد (2) درجتان
- رتبة رقيب أول (2) درجتان
- رتبة رقيب ثلاث (3) درجات.

وبالباقيين 19 سنة على الأقل 28 سنة على الأكثر.

- مسابقة داخلية، مفتوحة أمام مفتشي الشرطة من الإطار العام البالغين 56 سنة على الأكثر والحاصلين على علامة تقييم تعادل 20/16، ولديهم أقدمية خمس (5) سنوات في الرتبة.

الفصل الفرعي 8: تقدم ضباط الشرطة من الإطار العام

المادة 29: يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى، ضباط الشرطة الذين تتوفر فيهم معايير التقييم والأقدمية التالية:

في رتبة ضباط شرطة رئيس: ضباط الشرطة من المستوى الأول الذين لديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في هذه الرتبة.

- **في رتبة ضباط مستوى أول:** ضباط الشرطة من المستوى الثاني الذين بلغوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة.

يرتب المعنيون بدون أقدمية، لدى ترقيتهم، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

الفصل الفرعي 9: سلك مفتشي الشرطة من الإطار العام

المادة 30: يمارس مفتشو الشرطة من الإطار العام مهام التحريات والاستعلامات والمراقبة في مختلف مهام الشرطة.

ويمكن تكليفهم بقيادة مفوضيات الأمن العمومي أو سرايا التدخل وحفظ النظام.

المادة 31: يتألف سلك مفتشي الشرطة من الإطار العام من ثلاث رتب:

- مفتش رئيس ثلاث (3) درجات

- مفتش مستوى أول أربع (4) درجات

- مفتش مستوى ثان سبع (7) درجات

المادة 32: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفتشي الشرطة:

الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية
مفتش رئيس	3	358
	2	342
	1	330
مفتش مستوى أول	4	315
	3	299
	2	287
	1	275
مفتش مستوى ثان	7	287
	6	275
	5	263
	4	239
	3	223
	2	207

الرتبة	العلامة القياسية
وكيل مستوى أول	120
وكيل مستوى ثان	112

الفصل الفرعي 15: الولوج إلى سلك وكلاء الشرطة

من الإطار العام

المادة 41: يتم الولوج إلى سلك وكلاء الشرطة من الإطار العام عن طريق مسابقة خارجية لاكتتاب تلاميذ وكلاء الشرطة وهي مفتوحة أمام المواطنين الموريتانيين الحاصلين على شهادة ختم الدروس الإعدادية أو ما يعادلها، البالغين 18 إلى 28 سنة على الأكثر.

الفصل الفرعي 16: تقدم وكلاء الشرطة من الإطار العام

المادة 42:

يتم تقدم وكيل الشرطة من المستوى الثاني إلى رتبة وكيل شرطة مستوى أول بشكل تلقائي. كل مستوى يتناسب مع درجة.

المادة 43: يشترط في التقدم الاختباري لوكيل شرطة من المستوى الأول إلى رتبة رقيب شرطة:

- أقدمية خمس (5) سنوات في رتبة وكيل شرطة
- علامة تقييم أعلى من 20/16.

الفصل الثالث: تنظيم الإطار الفني

المادة 44: يضم الإطار الفني للشرطة الوطنية:

- -سلك أطباء الشرطة
- -سلك مهندسي الشرطة
- -سلك الفنيين السامين للشرطة
- -سلك فنيي الشرطة.

الفصل الفرعي 1: ترتيبات مشتركة

المادة 45: الولوج إلى أحد أسلاك الإطار الفني مفتوح عن طريق المسابقة المباشرة أو المهينة طبقا للشروط العامة التالية بغض النظر عن الشروط الخاصة بكل سلك:

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل و32 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين لاكتتاب أطباء أو مهندسي الشرطة
- بلوغ سن 24 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين لاكتتاب الفنيين العالين للشرطة
- بلوغ سن 21 سنة على الأقل و28 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين لاكتتاب فنيي الشرطة.

-أن تكون القامة 1,68 متر على الأقل.

-أن تكون البنية الجسمية وأن يكون المترشح قادرا على الخدمة النشطة ليلا ونهارا

-أن يتوفر على حدة بصر تساوي 10/15 بالنسبة للعينين (تقبل النظارات المصححة)

-ثبوت حسن السيرة والسلوك بناء على تحقيق إداري.

المادة 46: تحدد لائحة المترشحين للولوج إلى أحد أسلاك الإطار الفني بمقرر يصدر عن الوزير المكلف

بالداخلية بناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطني.

المادة 47: المترشحون الناجحون للولوج إلى أحد أسلاك الإطار الفني يخضعون إجباريا لفترة تكوين سنة

يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك ضباط صف الشرطة:

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
مساعد اول شرطة	2	239
	1	223
مساعد شرطة	2	211
	1	199
رقيب اول شرطة	2	187
	1	175
رقيب شرطة	3	163
	2	152
	1	136

الفصل الفرعي 13: تقدم ضباط صف الشرطة من الإطار العام

المادة 37:

يتم تقدم ضباط صف الشرطة من الإطار العام فقط عن طريق الاختيار من بين العناصر الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة تبعا لجدول تقدم يعد من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 38: يمكن أن يدرج في جدول التقدم ضباط صف الشرطة من الإطار العام الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية والتقييم التالية:

- **في رتبة مساعد أول:** مساعد لديه أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبة مساعد وعلامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16.
- **في رتبة مساعد:** رقيب أول لديه أقدمية ثلاثة (3) سنوات في رتبة رقيب أول وعلامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16
- **في رتبة رقيب أول:** رقيب لديه أربع (4) سنوات في الرتبة مع معدل يزيد أو يساوي 20/16.
- **في رتبة رقيب شرطة:** وكيل شرطة من المستوى الأول لديه أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة وعلامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16

الفصل الفرعي 14: سلك وكلاء الشرطة

المادة 39: يكلف وكلاء الشرطة بكل المهام التي يسندها إليهم رؤسائهم من أجل تنفيذ المهام الموكلة للشرطة الوطنية وخاصة:

- مهمة التأمين
- مراقبة الشارع العام
- حفظ النظام العام
- الأسواق
- المعارض -
- الحانات..... الخ

المادة 40: يحدد الجدول التالي تدرج العلامة القياسية لوكلاء الشرطة:

يجب إعلان مختلف جداول التقدم - كآخر أجل - يوم 15 فبراير من السنة المرجعية.

الفصل الفرعي 4: تنظيم سلك أطباء الشرطة

المادة 53: يكلف سلك أطباء الشرطة بالتأطير الصحي وتسيير إدارة المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للشرطة الوطنية.

المادة 54: يضم سلك أطباء الشرطة:

- رتبة طبيب مفوض شرطة مراقب
- رتبة طبيب مفوض إقليمي
- رتبة طبيب مفوض شرطة رئيس
- رتبة طبيب مفوض شرطة
- رتبة طبيب ضابط شرطة.

المادة 55: يكون الولوج إلى أسلاك أطباء الشرطة وجوبا عن طريق رتبة طبيب ضابط شرطة، وهو مفتوح عن طريق مسابقة مباشرة طبقا لما يلي:

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر
-الحصول على شهادة الدكتوراه في الطب العام أو جراحة الأسنان أو الصيدلة.

الفصل الفرعي 5: تدرج العلامة القياسية لسلك أطباء الشرطة

المادة 56: يحدد تدرج العلامة القياسية لسلك الأطباء مفوضي الشرطة حسب الجدول التالي:

(6) أشهر بالمدرسة الوطنية للشرطة، من بينها شهران من التدريب الأساسي وأربعة أشهر لدراسة مختلف مجالات أنشطة الشرطة الوطنية.

الفصل الفرعي 2: الهرم التسلسلي للإطار الفني

المادة 48: يتحدد الهرم التسلسلي للإطار الفني للشرطة الوطنية من رتبة إلى رتبة وعندما تتساوى الرتب يتم على أساس الأقدمية. وعند تساوى الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس ترتيب التقييد في قرار التعيين في هذه الرتبة.

الفصل الفرعي 3: تقدم سلك الإطار الفني

المادة 49: يتم تقدم أشخاص سلك الإطار الفني للشرطة فقط عن طريق الاختيار من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة 50: يتم إعداد جدول التقدم وجوبا بالنسبة لأشخاص الإطار الفني كل سنة قبل 31 يناير من السنة المرجعية.

المادة 51: يتم إعداد جدول تقدم الأطباء المفوضين والمهندسين المفوضين والفنيين السامين ضباط الشرطة من الإطار الفني من طرف المدير العام للأمن الوطني. ويخضع لقرار رئيس الجمهورية.

المادة 52: يتم إعداد جدول تقدم الفنيين ضباط الصف من الإطار الفني من طرف المدير العام للأمن الوطني، ويخضع لقرار الوزير المكلف بالداخلية.

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة
644	وحيدة	طبيب مفوض شرطة مراقب
597	3	طبيب مفوض شرطة إقليمي
577	2	
561	1	
561	6	طبيب مفوض شرطة رئيس
549	5	
533	4	
501	3	
477	2	
454	1	
501	8	طبيب مفوض شرطة
477	7	
454	6	
438	5	
418	4	
402	3	
358	2	
303	1	

المادة 57: يحدد تدرج العلامة القياسية للأطباء ضابط الشرطة حسب الجدول التالي:

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
طبيب ضابط شرطة رئيس	3	489
	2	458
	1	438
طبيب ضابط شرطة مستوى أول	6	438
	5	406
	4	382
	3	366
	2	346
	1	330
طبيب ضابط شرطة مستوى ثاني	8	366
	7	346
	6	330
	5	311
	4	295
	3	267
	2	247
	1	223

الشرطة الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية والمعلوماتية وبرامج تسيير المصادر البشرية والمالية، وبصفة عامة الأشغال الكبرى ذات الصلة بالشرطة.

المادة 60: يضم سلك مهندسي الشرطة:

- رتبة مهندس مفوض شرطة مراقب
- رتبة مهندس مفوض شرطة إقليمي
- رتبة مهندس مفوض شرطة رئيس
- رتبة مهندس مفوض شرطة
- رتبة مهندس ضابط شرطة

المادة 61: يتم الولوج إلى أسلاك مهندسي الشرطة وجوبا عن طريق رتبة مهندس ضابط شرطة، وهو مفتوح عن طريق مسابقة مباشرة طبقا لما يلي:

- بلوغ سن 24 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر
- الحصول على شهادة مهندس دولة في أحد المجالات التي تهتم عمل الشرطة.

المادة 62: يحدد تدرج العلامة القياسية للمهندسين مفوضي شرطة كما يلي:

الفصل الفرعي 6: تقدم أطباء الشرطة

المادة 58: يمكن أن يدرج في الجدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى، الأطباء مفوضو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم و الأقدمية التالية:

- في رتبة طبيب مفوض شرطة: الأطباء ضباط الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

- في رتبة طبيب مفوض رئيس: الأطباء مفوضو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية.

- في رتبة طبيب مفوض شرطة إقليمي: الأطباء مفوضو الشرطة الرئيسيون الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية

- في رتبة طبيب مفوض شرطة مراقب: الأطباء مفوضو الشرطة الإقليميون الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الفرعي 7: سلك مهندسي الشرطة

المادة 59: يكلف سلك المهندسين مفوضي الشرطة بتصوير الدراسات وبتنفيذ المشاريع التنموية وعصرنة

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
مهندس مفوض شرطة مراقب	وحيدة	644
مهندس مفوض شرطة إقليمي	3	597
	2	577
	1	561

561	6	مهندس مفوض شرطة رئيس
549	5	
533	4	
501	3	
477	2	
454	1	
501	8	مهندس مفوض شرطة
477	7	
454	6	
438	5	
418	4	
402	3	
358	2	
303	1	

يحدد تدرج العلامة القياسية للمهندسين ضباط الشرطة حسب الجدول التالي:

الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
مهندس ضابط شرطة رئيس	3	489
	2	458
	1	438
مهندس ضابط شرطة مستوى أول	6	438
	5	406
	4	382
	3	366
	2	346
	1	330
	مهندس ضابط شرطة مستوى ثاني	8
7		346
6		330
5		311
4		295
3		267
2		247
1		223

-في رتبة مهندس مفوض شرطة إقليمي: المهندسون مفوضو الشرطة الرئيسيون الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية أربع (4) سنوات في الخدمة الفعلية.

-في رتبة مهندس مفوض شرطة مراقب: المهندسون مفوضو الشرطة الإقليميون الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في الخدمة الفعلية.

الفصل الفرعي 9: سلك الفنيين السامين ضباط الشرطة

المادة 64: يكلف سلك الفنيين السامين ضباط الشرطة بالتأطير الفني في مجالات الصحة، المعلوماتية،

الفصل الفرعي 8: تقدم مهندسي الشرطة

المادة 63: يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى، مهندسو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم الأقدمية التالية:

-في رتبة مهندس مفوض: المهندسون ضباط الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية.

-في رتبة مهندس مفوض شرطة رئيس: المهندسون مفوضو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم أقدمية ست (6) سنوات في الخدمة الفعلية.

-في رتبة فني سام ضابط شرطة مستوى أول: الفنيون السامون ضباط الشرطة من المستوى الثاني الذين وصلوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة.

-يرتب المعنويون، لدى ترقيتهم، بدون أقدمية في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها.

الفصل الفرعي 12: سلك الفنيين ضباط صف الشرطة
المادة 69: يكلف سلك ضباط صف الشرطة بمساعدة سلك الفنيين السامون ضباط الشرطة في تنفيذ المهام المسندة إليهم.

يضم سلك ضباط صف الشرطة:

- رتبة فني مساعد أول شرطة
- رتبة فني مساعد شرطة
- رتبة فني رقيب أول شرطة
- رتبة فني رقيب شرطة

المادة 70: يتم الولوج إلى أسلاك الفنيين ضباط صف الشرطة وجوبا من رتبة رقيب شرطة فني.

يفتح الولوج إلى سلك الفنيين ضباط الصف عن طريق مسابقة خارجية لصالح المواطنين الموريتانيين البالغين من العمر ما بين 19 و 28 سنة والحاصلين على شهادة فني أو أي شهادة في أحد المجالات التي تهتم عمل الشرطة.

تفتح المسابقة الداخلية أمام وكلاء الشرطة من الإطار العام الحاصلين على شهادة فني في أحد المجالات التي تهتم عمل الشرطة والبالغين 50 سنة على الأكثر.

المادة 71: يحدد الجدول التالي تدرج العلامة القياسية للفنيين ضباط صف الشرطة:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة
239	2	فني مساعد أول
223	1	شرطة
211	2	فني مساعد
199	1	شرطة
187	2	فني رقيب أول
175	1	شرطة
163	3	فني رقيب شرطة
152	2	
136	1	

الفصل الفرعي 13: تقدم الفنيين ضباط صف الشرطة من الإطار الفني

المادة 72: يتم تقدم الفنيين ضباط صف الشرطة من الإطار الفني فقط عن طريق الاختيار من بين الذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة تبعا لجدول تقدم يعد من طرف المدير العام للأمن الوطني.

الكهرباء، الهندسة المدنية وكل مجال فني آخر ضروري لحسن أداء مصالح الشرطة.

المادة 65: يضم سلك الفنيين السامين ضباط الشرطة:

- رتبة فني عالي ضابط شرطة رئيس
- رتبة فني عالي ضابط شرطة مستوى أول
- رتبة فني عالي ضابط شرطة مستوى ثان.

الفصل الفرعي 10: الولوج إلى أسلاك الفنيين السامين ضباط الشرطة

المادة 66: يفتح الولوج إلى أسلاك الفنيين السامين ضباط الشرطة عن طريق مسابقة مباشرة طبقا لما يلي:
- بلوغ سن 24 سنة على الأقل و 32 سنة على الأكثر

- الحصول على شهادة فني عالي في المجالات التي تهتم نشاطات الشرطة.

المادة 67: يحدد تدرج العلامة القياسية لسلك الفنيين السامين ضباط الشرطة حسب الجدول التالي:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة
489	3	فني عالي ضابط شرطة
458	2	
438	1	
438	6	فني عالي ضابط شرطة مستوى أول
406	5	
382	4	
366	3	
346	2	
330	1	
366	8	فني عالي ضابط شرطة مستوى ثان
346	7	
330	6	
311	5	
295	4	
267	3	
247	2	
223	1	

الفصل الفرعي 11: تقدم الفنيين السامين ضباط الشرطة من الإطار الفني

المادة 68: يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى، الفنيون السامون ضباط الشرطة الذين تتوفر فيهم معايير التقييم و الأقدمية التالية:

-في رتبة ضابط رئيس: الفنيون السامون ضباط الشرطة من المستوى الأول الذين لديهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في هذه الرتبة.

المديرية العامة للأمن الوطني لمدة تزيد أو تعادل تسعة (9) أشهر ولا تعطي الحق في الترقية إلى رتبة أو سلك أعلى، يمنحون الحق في زيادة 20 نقطة على العلامة القياسية عن كل سنة تكوين.

الفصل الفرعي 5: الإجازات

المادة 80: الإجازات التي يستفيد منها موظفوا الشرطة الوطنية هي:

- الإجازة السنوية
- الإجازة المرضية
- الإجازة طويلة المدة
- إجازة الأمومة
- الترخيصات الخاصة .

المادة 81: تمنح إجازة سنوية مدتها 45 يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الكاملة.

تعطى الإجازة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها للسنة الموالية، إلا أنه يحظر تأجيل الإجازة المترتبة على سنتين إلى السنة الثالثة، وتكون الاستفادة منها إلزامية.

المادة 82: يمكن لموظفي الشرطة الاستفادة من إجازات مرض لا تتجاوز مدتها الإجمالية سنة لفترة اثني عشر شهرا متتالية في حالة مرض معدي شرعا يجعل من المستحيل على المعني ممارسة وظائفه.

وفي هذه الحالة يحتفظ بكامل راتبه مدة ثلاثة أشهر ويخفض إلى النصف في الأشهر التسعة التالية. إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبان مزاولته لمهامه أو بسبب التفاني في العمل للمصلحة العامة، يبقى المعني محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يسمح له بممارسة الخدمة أو تتم إحالته إلى التقاعد.

المادة 83: يحق لموظف الشرطة الوطنية الحصول على إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي، عصبي أو نفساني خطير تمت معالنته كما ينبغي.

تشمل إجازة المرض كل الانقطاعات عن الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلى غاية معاودة الخدمة أو الشطب من الإطار. وتشمل كذلك على وجه الخصوص فترة الحجز وفترة الراحة الطبية أو النقاهة.

المادة 84: كل الانقطاعات عن الخدمة لسبب صحي، سواء تعلق الأمر بمرض أو بحادث، وسواء كان موظف الشرطة محجوزا في المستشفى أو غير محجوز، يجب أن تكون مبررة بشهادة صحية مقدمة من طرف جهة صحية مخولة أو بقرار من مجلس الصحة.

يجب أن تبين الشهادة الصحية في كل الحالات ما إذا كان المعني في راحة طبية أو في الحجز الصحي وكذلك تواريخ البداية والنهاية المحتملة للإعاقة عن العمل وتسلم الشهادة لأجل غير محدد في حالة ما إذا كان من غير الممكن تحديد مدة الإعاقة.

المادة 85: عندما يلاحظ الطبيب المعالج أن موظف الشرطة مصاب بمرض يتطلب علاجات مطولة يعرض

المادة 73: يمكن أن يدرج في جدول التقدم الفنيون ضباط صف الشرطة من الإطار الفني الذين يتوفرون على شروط التقييم والأقدمية التالية:

في رتبة فني مساعد أول شرطة: فني مساعد شرطة لديه أقدمية ثلاث (3) سنوات في الرتبة ولديه علامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16

في رتبة فني مساعد شرطة: فني رقيب أول شرطة لديه أقدمية ثلاث (3) سنوات في الرتبة ولديه علامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16

في رتبة فني رقيب أول من الشرطة: فني رقيب شرطة لديه أقدمية أربع (4) سنوات في الرتبة ولديه علامة تقييم أعلى أو تعادل 20/16.

الباب الثالث: الحقوق والامتيازات والالتزامات

الفصل الأول: الحقوق

المادة 74: يستفيد موظفو الشرطة من الإطار العام والإطار الفني، من امتيازات أساسية وتعويضات وعلاوات ومكافآت مادية سيتم تحديدها بمرسوم .

يستفيد موظفو الشرطة من الإطار العام والإطار الفني، حسب تخصصاتهم، من علاوة للفنية سيتم تحديد قيمتها بمرسوم .

علاوات وتعويضات موظفي الشرطة من الإطار العام والإطار الفني صافية من الضرائب.

الفصل الفرعي 1: تشكيلة زي موظفي الشرطة الوطنية

المادة 75: تحدد تشكيلة الزي والرتب والسمات المميزة لموظفي الشرطة من الإطار العام والإطار الفني بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

الفصل الفرعي 2: البطاقة المهنية

المادة 76: تمنح بطاقة مهنية تحمل الاسم واللقب وتاريخ ومحل الميلاد والرتبة لكل موظف شرطة لتمكينه من إثبات صفته في جميع الظروف ومن تلقى مساعدة القوة العمومية إذا اقتضت الحاجة.

يلزم الشرطي بحمل بطاقته المهنية حتى ولو كان يرتدي زيه الرسمي. ولا يمكن استخدامها إلا لأداء العمل.

المادة 77: يتم إنشاء بطاقة تسمى بطاقة متقاعد من الشرطة الوطنية يتم منحها بناء على طلب المعني حال إحالته إلى التقاعد.

الفصل الفرعي 3: سلاح الخدمة

المادة 78: يحق لكل موظف شرطة حمل سلاح تمنحه له الإدارة العامة للأمن الوطني ويقتصر حمله على مزاولة الخدمة والتأمين الشخصي للشرطي ولا يمكن استخدامه إلا في الإطار القانوني المحض.

يتحمل الشرطي في كافة الأحوال والظروف مسؤولية المحافظة الجيدة على السلاح وصيانتته.

الفصل الفرعي 4: زيادة العلامة القياسية

المادة 79: موظفو الشرطة الوطنية من الإطار العام والإطار الفني الذين حصلوا على تكوين مرخص من

المادة 93: لا يمكن لرجال الشرطة من تلقاء أنفسهم أو بواسطة شخص آخر أخذ فوائد مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بمهتهم.

المادة 94: يمنح الترخيص بالزواج المنصوص عليه في المادة 35 من القانون رقم 033-2018 بتاريخ 08 أغسطس 2018 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية من طرف المدير العام للأمن الوطني.

المادة 95: يلزم موظفو الشرطة بطاعة رؤسائهم في العمل في إطار احترام القوانين والنظم.

المادة 96: يلزم موظف الشرطة الوطنية، مهما كان محل عمله وأثناء ممارسة وظائفه، بارتداء الزي بشكل دائم، إلا في حالة ترخيص استثنائي من المدير العام للأمن الوطني.

الباب الرابع: التقييم

المادة 97: يجرى تقييم موظفي الشرطة الوطنية كل سنة. ويعكس التقييم، مع استبعاد أية اعتبارات أخرى، عمل وسلوك موظف الشرطة الوطنية خلاله السنة المرجعية.

المادة 98: يجرى تقييم كافة موظفي الشرطة الوطنية يوم 30 يونيو من كل سنة.

تبدأ الفترة المرجعية من فاتح يوليو من السنة المنصرمة وتنتهي عند 30 يونيو من السنة الجارية.

المادة 99: يتم تقييم موظفي الشرطة من طرف رؤسائهم في العمل.

المادة 100: كل سلطة تمتلك صلاحية التقييم، وتركت وظائفها ما بين 1 يناير و 30 سبتمبر، ينبغي أن تعد تقرير تقييم للسلطة التي تخلفها عن نمط أداء موظفي الشرطة المخول لها تقييمهم.

المادة 101: ينبغي أن يكون موظف الشرطة الذي تم تحويله خلال السنة المرجعية للتقييم موضوع تقرير تقييمي.

المادة 102: تحرر كشوف التقييم في نسخ موجهة على التوالي إلى موظف الشرطة الوطنية المقيم و إلى وحدته وإلى مصلحة الأشخاص بالشرطة الوطنية.

المادة 103: يعبر عن التقييم بإحدى التقديرات التالية:

- ممتاز
- جيد جدا
- جيد
- مستحسن
- ردي
- سيئ

المادة 104: تمنح لموظفي الشرطة الوطنية كل سنة علامة رقمية تتراوح ما بين 0 إلى 20 ويجب أن يتضمن كشف التقييم الاسم واللقب والرتبة والرقم الاستدلالي للمعني وكذلك اسم ولقب ورتبة المقيم.

يمنح تقدير ممتاز، جيد جدا، جيد، مستحسن، ردي وسيئ مقابل العلامات التالية:

- ممتاز = 20
- جيد جدا = 18 إلى 19

الملف الصحي للمعني على المجلس الصحي الذي يتكون من:

- مسؤول مصلحة الصحة في الشرطة الوطنية
- ممثل مديرية المصادر البشرية
- ممثل المديرية الإدارية والمالية

يمكن لمجلس الصحة أن يستعين بأي شخص بإمكانه توضيح الملف.

يبلغ قرار مجلس الصحة إلى المدير العام للأمن الوطني الذي يمكنه أن يقترح وضع الموظف في حالة إجازة مرضية طويلة المدة.

المادة 86: يمكن منح إجازة مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس (5) سنوات، وبالإمكان زيادة هذه المدة إلى ست (6) سنوات، إذا اشتدت الإصابة بالمرض أو تفاقم خلاله فترة مزاوله المهام.

المادة 87: عندما يحصل موظف الشرطة لفترة اثني عشر شهرا متتالية على إجازة أو عدة إجازات مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ ستة (6) أشهر، بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الصحي، يحال ملفه وجوبا إلى لجنة الإعفاء من الخدمة.

المادة 88: يدقق المجلس الصحي المجتمع في لجنة الإعفاء من الخدمة طبقا لصلاحياته، فيما إذا كان موظف الشرطة المعني غير قادر نهائيا على مزاوله أي خدمة، ويقوم بإبلاغ هذا الرأي إلى المدير العام للأمن الوطني.

المادة 89: يحق للمرأة الشرطة بمناسبة الولادة، الحصول على إجازة أمومة، ويعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع المنظم للشغل.

المادة 90: يحق لموظف الشرطة الوطنية، وكذلك الحصول على تراخيص خاصة بالغياب، مدتها الإجمالية خمسة عشر (15) يوما، لا تحتسب من الإجازة السنوية، مع الاحتفاظ بحقوقه في الراتب بكامله.

الفصل الفرعي 6: إذن الخروج من التراب الوطني

المادة 91: موظفو الشرطة الوطنية من الإطار العام والإطار الفني المستفيدون من الإجازات وأذونات التغيب لا يمكنهم السفر خارج البلاد إلا بإذن من المدير العام للأمن الوطني.

الفصل 2: الالتزامات

المادة 92: يكرس رجال الشرطة الوطنية كافة نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم، ولا يمكن لهم بصفة استثنائية ممارسة نشاط خصوصي مربح مهما كانت طبيعته.

إلا أنه بإمكانهم الحصول على ترخيص من المدير العام للأمن الوطني ب:

- إنتاج مؤلفات علمية وأدبية و فنية
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم
- تقديم خبرات واستشارات بصفة ظرفية.

- العصيان
- ممارسة ألعاب القمار
- الارتداء غير الشرعي للزي
- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي
- إصدار شيكات بدون رصيد و الإستدانة
- قذف السلك أو الإدارة
- إقضاء الأسرار
- العنف الجسدي و الإكراه
- التجاوز في استخدام السلطة
- التمرد
- الرشوة
- اختلاس الأموال العمومية
- التزوير واستخدام المزور
- الإدانة بعقوبة الحبس.

المادة 111: كل عقوبة معترض عليها يجب أن تكون موضوع اعتراض مكتوب من طرف الموظف المتهم.

ويوجه هذا الاعتراض إلى المدير العام للأمن الوطني.
المادة 112: كل عقوبة تم اتخاذها، تكون وجوبا موضوع تقرير يبلغ إلى موظف الشرطة المتهم ويودع في ملفه.

الفصل 2: المكافآت

المادة 113: يمكن منح المكافآت التالية لموظفي الشرطة الوطنية:

- التعيين بصورة استثنائية
- الإشادة في نظام الاستحقاق الوطني
- الاعتراف بالرضى من الوزير المكلف بالداخلية
- التهاني المكتوبة أو الشفهية من المدير العام للأمن الوطني والرؤساء التسلسليين أو السلطات المستخدمة.

المادة 114: تودع المكافآت في ملفات المعنيين وتقرأ في بيان أمام الموظفين كما تؤخذ في الاعتبار عند التقييم.

الفصل 3: العقوبات التأديبية

الفصل الفرعي 1: النظام المطبق على أسلاك المفوضين والضباط والمفتشين

المادة 115: لا تمكن معاقبة موظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة من الإطار العام والإطار الفني إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين.

المادة 116: العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة الوطنية من الإطار العام والإطار الفني هي:

عقوبات الدرجة الأولى:

- التوقيف البسيط
- التوقيف الصارم
- الإنذار المكتوب.

عقوبات الدرجة الثانية:

- جيد = 16 إلى 17
- مستحسن = 15 إلى 10
- ردي = 05 إلى 09
- سيئ = 0 إلى 05

يتم الحصول على معدل العلامات باحتساب مجموعها مضروبا في عدد السنين المحددة للتقدم إلى الرتبة، مقسمة على عدد العلامات المستخدمة في العد على أساس 20 نقطة.

المادة 105: يقتصر تقدير "ممتاز" على موظفي الشرطة الوطنية الذين تميزوا بصفات مهنية خاصة، لكي يستفيد موظف الشرطة الوطنية من تقدير "ممتاز" يجب أن يكون قد أدى على الأقل تسعة أشهر من الخدمة الفعلية خلال السنة المرجعية.

لا يمكن أن يستفيد موظف الشرطة الوطنية من تقدير ممتاز "إذا كان موضوع مسطرة تأديبية في فترة التقييم.

المادة 106: تحال التقييمات قبل تبليغها لموظفي الشرطة الوطنية إلى المدير العام للأمن الوطني، السلطة الوحيدة المخولة للقيام بموازنة العلامات.

المادة 107: تعنى الموازنة التحقق من احترام ترتيبات المادة 89 أعلاه.

بعد إجراء الموازنة يمكن إبلاغ موظف الشرطة بعلامته النهائية بناء على طلبه.

المادة 108: معايير التقييم هي:

- مقياس العلامات
- الأقدمية
- مستوى الثقافة العامة
- مستوى الثقافة المهنية
- التوشيدات
- الإشادات والتهاني
- العقوبات.

الباب الخامس: الانضباط

المادة 109: كل تقصير من الشرطي في أداء وظيفته أو مهمته أو اتجاه الإدارة أو الدولة أو الشرف في إطار أو خارج ممارسته لوظيفته، يعرضه لعقوبة تأديبية، دون الإخلال عند الاقتضاء، بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون.

الفصل 1: الأخطاء التأديبية

المادة 110: تعتبر أخطاء تأديبية:

- كل تصرف ينم عن عدم الانصياع اتجاه الرؤساء في العمل
- الكلام غير المنضبط
- الإهمال في ارتداء الزي
- التأخرات غير المبررة
- عدم الالتزام بكرامة السلك
- سوء طريقة الأداء
- الكسل
- ترك مركز العمل
- السكر
- التجاوز في استخدام الوظيفة

المدير العام للأمن الوطني	60 يوما من التوقيف البسيط 30 يوما من التوقيف الصارم
وزير الداخلية	60 يوما من التوقيف الصارم

المادة 119: كل عقوبة بالتوقيف الصارم ينبغي أن تكون موضوع تقرير مفصل. تبلغ العقوبات الأخرى في شكل عرض .

في كلتا الحالتين، ترفق التوضيحات الصادرة عن المعني مع العرض أو التقرير في شكل تصريح مؤرخ وموقع. يشكل الامتناع عن تقديم التصريح خطأ جسيما. تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 120: تكون كل العقوبات نافذة عند تبليغها. تنفذ التوقيفات الصارمة في الأماكن التأديبية المواتية والملائمة لمرتبة الإطار.

الفصل الفرعي 2: النظام المطبق على سلك ضباط الصف ووكلاء الشرطة

المادة 121: يجب على الموظفين من أسلاك ضباط الصف ووكلاء الشرطة الوطنية تأدية التحية إلى:

- الوزراء
- رؤسائهم في العمل
- السلطات الإدارية والقضائية
- ضباط الصف من القوات الأخرى في رتبة مماثلة لرتبة أعلى.

المادة 122: لا تمكن معاقبة أو مكافأة ضباط صف ووكلاء الشرطة الوطنية إلا من طرف رؤسائهم في العمل.

تمكن معاقبتهم بناء على طلب السلطات الإدارية والقضائية التي تستخدمهم.

- توبيخ من المدير العام للأمن الوطني
- الشطب من جدول التقدم
- تخفيض الرتبة
- الطرد المؤقت من الوظيفة
- الإحالة إلى التقاعد مع حق المعاش
- الإغفاء من الخدمة
- الفصل بدون الحقوق في المعاش
- الفصل مع الحقوق في المعاش.

المادة 117: ينطق بعقوبات الدرجة الأولى من طرف السلطات المبينة في المادة 118 من هذا المرسوم. ينطق بالعقوبة الأولى من الدرجة الثانية من طرف المدير العام للأمن الوطني.

بينما ينطق بالعقوبات السبعة الأخرى من الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطني، بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

المادة 118: العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط والمفتشين هي طبقا لبيانات الجدول أدناه:

السلطة التي بإمكانها إيقاع العقوبة	الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن إيقاعها
الأطر في الرتب	يومان (2) من التوقيف البسيط
رئيس المصلحة مفوض الأمن العمومي قائد السرية مدير التدريب	6 أيام من التوقيف البسيط
مدير مركزي مدير المدرسة الوطنية للشرطة قائد التجمع المدير الجهوي للأمن	15 يوما من التوقيف البسيط 15 يوما من التوقيف البسيط
المدير العام المساعد	8 أيام من التوقيف الصارم 8 أيام من التوقيف الصارم
	20 يوم من التوقيف البسيط 8 أيام من التوقيف الصارم

المادة 123: تتحدد العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك ضباط الصف ووكلاء الشرطة الوطنية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الحد الأقصى الذي يمكن إيقاعه		
السلطات التي بإمكانها إيقاع العقوبة	ضباط الصف	وكلاء الشرطة
رقيب رقيب أول رئيس مركز رئيس فرقة	(2) يومان توقيف بسيط	(4) أيام من الحجز
مساعد		

8 أيام من الحجز	(4) أيام توقيف بسيط	مساعد أول رئيس قسم رئيس الهيئة الحضرية
(15) يوما من الحجز (8) أيام من التوقيف الصارم	10 أيام توقيف بسيط (6) أيام توقيف صارم توبيخ	مفتش ضابط مدير التدريب قائد السرية رئيس المصلحة مفوض دائرة
(15) يوما من التوقيف الصارم	(15) يوما توقيف بسيط (10) أيام توقيف صارم توبيخ	مدير مركزي قائد تجمع مدير جهوي مدير المدرسة الوطنية للشرطة
(25) يوما من التوقيف الصارم	(20) يوم توقيف بسيط (15) يوما توقيف صارم توبيخ	المدير العام المساعد للأمن الوطني
(45) يوما من التوقيف الصارم	(45) يوما من التوقيف البسيط (30) يوما من التوقيف الصارم توبيخ	المدير العام للأمن الوطني
60 يوما من التوقيف الصارم	(60) يوما من التوقيف الصارم - طرد بدون راتب من شهرين إلى ثلاثة - الشطب من جدول التقدم - تخفيض الرتبة - الإحالة إلى التقاعد التلقائي - الفصل مع حقوق المعاش - الفصل بدون حقوق المعاش	وزير الداخلية

▪ الفصل بدون الحقوق في المعاش
▪ الفصل مع الحقوق في المعاش.
المادة 125: تنطق العقوبات الخمس من الدرجة الأولى من طرف الرؤساء في العمل المباشرين.
المادة 126: تنطق العقوبة السادسة من الدرجة الأولى وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني بعد أخذ رأي مجلس التأديب.
المادة 127: تحدد طرق تنفيذ عقوبات التوقيف البسيط والتوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الباب السادس : الهيئات الاستشارية

الفصل الفرعي 1: مجلس التأديب

المادة 128: يعتبر مجلس التأديب هيئة إدارية استشارية يرجع إلى رأيها قبل النطق ببعض العقوبات

المادة 124: العقوبات التأديبية هي حسب ترتيب الخطورة تصاعديا:

من الدرجة الأولى:

- الحجز في الخدمة لمدة 24 إلى 72 ساعة
- الإنذار المكتوب
- التوقيف البسيط من 48 إلى 96 ساعة
- التوقيف الصارم من 5 إلى 10 أيام
- التوبيخ
- توقيف العمل بدون راتب مدة شهر

من الدرجة الثانية:

- التوقيف الصارم مدة 60 يوما
- الطرد بدون راتب مدة شهرين إلى ثلاثة
- الشطب من جدول التقدم
- تخفيض الدرجة
- الإحالة إلى التقاعد التلقائي

الجلسة يعده الرئيس ويؤشر عليه كافة الأعضاء ويرفق هذا التقرير مع الملف.
يعلن الرئيس رفع الجلسة ويحال الملف كاملاً بواسطة السلم الإداري إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار.

الباب السابع : الوضعيات الإدارية

المادة 137: يجب أن يوضع كل موظف شرطة في إحدى الوضعيات التالية بغض النظر عن الوضعية الخاصة بمختلف الأسلاك:

- الخدمة
- الإعارة
- خارج الإطار
- الاستيداع
- الإعفاء من الخدمة.

الفصل 1: الخدمة

المادة 138: الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها موظف الشرطة يمارس فعلياً الوظائف المرتبطة بالعمل الموكل إليه، وتتجسد في تحويله.

المادة 139: ينبغي أن يناسب العمل المحول إليه درجة موظف الشرطة . وينبغي أيضاً على هذا الأخير، ان يكون حائزاً في السلك المعترف ، على رتبة تعادل المستوى التسلسلي لعمله.

المادة 140: يلزم موظفو الشرطة الوطنية بالإقامة في محل عملهم.

ينطق بالتحويلات من طرف المدير العام للأمن الوطني باستثناء الوظائف التي تتطلب صفة ضابط شرطة قضائية.

تبرر التحويلات بالأسباب التالية:

- مصلحة الخدمة
- الرغبات الشخصية
- دواعي صحية
- إجراء تأديبي
- علاقات مزعجة.

المادة 141: يتحمل المستفيدون الأعباء المترتبة على التحويلات والتبادلات الناجمة عن رغباتهم الشخصية.

الفصل 2: الإعارة

المادة 142: الإعارة هي الوضعية التي يسمح فيها لموظف الشرطة بتعليق ممارسة وظائفه بغية القيام مؤقتاً وبسبب المصلحة العامة، بعمل لا تنص عليه الأطارات العضوية لإدارات الدولة.

المادة 143: يمكن إعارة موظف الشرطة الوطنية تلقائياً أو بناء على طلب منه لدى:

- هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية
- هيئة دولية تكون موريتانيا عضواً فيها
- مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام

والإجراءات الإدارية الخطيرة التي من شأنها أن تنال من وضعية عناصر الشرطة الوطنية.

المادة 129: يجب أن يكون رأي مجلس التأديب حاسماً لاتخاذ الإجراء التأديبي المنشود.

المادة 130: يحال موظف الشرطة الوطنية إلى مجلس التأديب بناء على أمر المدير العام للأمن الوطني، على موظف الشرطة المتهم أن يكون تحت تصرف مجلس التأديب وأن يستجيب للاستدعاءات الموجهة إليه.

المادة 131: يتشكل مجلس التأديب من خمسة أعضاء من بينهم مقرر يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

ويرأسه المدير العام للأمن الوطني أو ممثل عنه.

المادة 132: يستبعد من هذا المجلس:

- أقارب أو حلفاء المذنب
- محرر التقرير
- السلطة التي أوقعت ثلاث عقوبات منذ أقل من سنة.

المادة 133: يتسلم الرئيس الملف ، ويبلغ عن استلامه في أجل 24 ساعة بمذكرة رسمية.

يستمع إلى المذنب و إلى الشهود ، ويمكنه الشروع في مواجهات ويلزم الشهود والمذنب على حد سواء بتصاريح، ويوقع معهم.

يقوم بإعداد تقرير عن القضية دون إبداء أي رأي شخصي ويرفق معه التصاريح المحصول عليها.

المادة 134: عند انتهاء التحقيق ، يبلغ الرئيس محتوى الملف للمعني الذي يوقع إفادة مرفقة معه. بعد ذلك يستدعى أعضاء مجلس التأديب وكذلك المذنب إلى جلسة علنية.

يشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان ووقت الاجتماع وعدد الأفراد المستدعين لها.

المادة 135: يفتتح الرئيس الجلسة بحضور الأعضاء والمذنب.

يقوم بطرح السؤال على المعني، بالتأكد على أن إحدى الحالات المنصوص عليها أعلاه لا تنطبق على أي من الأعضاء ويقراً وثائق الملف.

بعد قراءة الملف، يمكن لموظف الشرطة الوطنية المقدم للمجلس التحدث إما بناء على رغبة منه أو لإعطاء توضيحات بطلب من أحد الأعضاء ، و بإمكانه طلب مدافع من الشرطة.

المادة 136: يطرح الرئيس السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي.

يتم التصويت بالاقتراع السري، يشارك فيه الرئيس والأعضاء. وتوثق النتيجة في تقرير الجلسة الموقع من الرئيس و المؤشر عليه من طرف الأعضاء.

يجرى التصويت بالاقتراع السري ويشارك فيه الرئيس وكافة أعضاء المجلس ، وتسجل النتيجة في تقرير عن

تمكن الموافقة على استثناء لهذا المبدأ من أجل تقديم علاجات لأحد أفراد أسرة الموظف, مصاب بمرض أو عجز , أو لغرض الالتحاق بزواج.
يمنح الاستيداع بقوة القانون للمرأة الشرطة بناء على طلبها, والتي لها على الأقل ولدان أحدهما يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعجز يتطلب علاجات مستمرة.

المادة 154: يمنح الاستيداع للمرأة الشرطة للالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير مجبرا, بسبب مهنته, على إقامة سكنه الاعتيادي في مكان بعيد من المكان الذي تمارس فيه المرأة وظائفها.

هذه الاستيداعات التي مدتها سنتان, يمكن تجديدها بناء على طلب المعنية, كلما اكتملت الشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة 155: ينبغي لموظف الشرطة ان يطلب إعادة دمج ثلاثه (3) أشهر على الأقل , قبل انتهاء فترة الاستيداع.

المادة 156: ينطق بالاستيداع بناء على مقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الباب الثامن : الانقطاع النهائي عن الخدمة

المادة 157: ينتج الانقطاع النهائي عن الخدمة في الحالات التالية:

- الإحالة إلى التقاعد
- الاستقالة المقبولة
- الفصل
- الإعفاء من الخدمة
- الوفاة

المادة 158: ينطق بالانقطاع النهائي عن الخدمة من طرف السلطة المختصة بالتعيين.

الفصل 1: التقاعد:

المادة 159: التقاعد هو الوضعية النهائية لموظف الشرطة المحال إلى المعاش, طبقا للقانون.

المادة 160: يحال تلقائيا إلى التقاعد موظفو الشرطة الوطنية من الإطار العام, مهما كانت أقدمتهم في الخدمة عند بلوغ سن :

- 62 سنة بالنسبة لرتبة مفوض شرطة مراقب
- 60 سنة بالنسبة لأطر الشرطة الآخرين من سلك المفوضين (مفوض إقليمي , مفوض رئيس , مفوض)
- 60 سنة بالنسبة لسلك ضباط الشرطة
- 60 سنة بالنسبة لسلك مفتشي الشرطة
- 57 سنة بالنسبة لسلك ضباط صف الشرطة
- 55 سنة بالنسبة لسلك وكلاء الشرطة.

المادة 161: يحال تلقائيا إلى التقاعد موظفو الشرطة الوطنية من الإطار الفني , عند بلوغ سن:

- 62 سنة بالنسبة لرتبة مفوض شرطة مراقب

▪ مشروع وطني للتنمية.

المادة 144: لا يمكن إعاره الشرطي إذا لم يكن قد أمضى خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 145: يبقى موظف الشرطة الوطنية المعار خاضعا لأحكام النظام الأساسي لسلكه الذي ينتمي إليه, فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم والإحالة إلى التقاعد.

تتحمل الهيئة المعار لها موظف الشرطة أعباء تعويضاته.

المادة 146: تتم الإعاره لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام, بناء على طلب من الهيئة المعنية.

المادة 147: الإعاره بناء على الطلب يقرها الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للامن الوطني.

المادة 148: تنتهي الإعاره تلقائيا بانتهاء الاجل المتفق عليه. وفي حالة ما إذا كانت الإعاره من أجل ممارسة وظائف انتخابية , فإنها تنتهي تلقائيا بانقطاع تلك الوظائف.

المادة 149: عند انقضاء الإعاره أو عند إنهاؤها قبل أوانها, يستدعى موظف الشرطة وجوبا للخدمة إلا إذا اختار البقاء في هيئة الإعاره. وإذا لم يكن بالإمكان إعادة تحويله مباشرة بسبب عدم وجود وظيفة, يوضع في وضعية إجازة ترقية.

الفصل 3: الاستيداع

المادة 150: الاستيداع هو الوضعية التي يرخص فيها لموظف الشرطة بتعليق ممارسة وظائفه لأسباب تتعلق بمصلحة شخصية.

طيلة فترة الاستيداع, يتم تعليق الحقوق في التقدم والراتب.

يمنح الاستيداع بطلب من موظف الشرطة الوطنية.

المادة 151: يمنح الاستيداع بقوة القانون لموظف الشرطة:

- من أجل علاجات ينبغي تقديمها لأحد أفراد أسرته مصاب بمرض أو عجز يتطلب رعاية مستمرة.
- من أجل الالتحاق بزواج.

يقصد بالأسرة الأصول والفروع المباشرين.

المادة 152: لا يمكن الحصول على الاستيداع إلا لفترة سنة كحد أدنى وستين كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمس (5) سنوات في المسار الوظيفي لموظف الشرطة.

المادة 153: لا يمكن منح الاستيداع إذا لم يتوفر موظف الشرطة على (5) سنوات من الأقدمية, على الأقل.

المادة 168: الإعفاء من الخدمة هو وضعية الشرطي بدون عمل ولا يستفيد من حقه في المعاش، ولا يمكن أن يستدعى للخدمة.

ينطق بالإعفاء من الخدمة بناء على:

- عجز عضال
- إجراء التأديبي

المادة 169: ينطق بالعجز العضال حسب الصيغ المحددة بالنظم التشريعية المعمول بها، بعد أخذ رأي مجلس الصحة المجتمع بصفته لجنة إعفاء من الخدمة.

الفصل الفرعي 3: المعاش

المادة 170: يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من نظام معاشات التقاعد والعجز المطبق على موظفي الدولة والوكلاء المتعاقدين معها.

الباب التاسع: ترتيبات انتقالية

المادة 171: ضباط الصف من الشرطة الوطنية الحاصلون على شهادة فنية (ممرض، ممرض مجاز، ممرض دولة، قابلة، فني متخصص في مجالات: البني التحتية، المعلوماتية، البرمجة، تسيير المصادر البشرية، النجارة، السمكرة، الكهرباء، الميكانيكا، أو أي مجال فني آخر ضروري لحسن سير مصالح الشرطة الوطنية، يمكن أن يحالوا بناء على طلباتهم من الإطار عام إلى الإطار الفني.

يحفظ ضباط الصف المحالون بنفس العلامة القياسية ونفس الأقدمية. وبناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، يمكن تعيينهم في الرتبة الأعلى مباشرة من الرتبة التي كانوا يحوزون علي مستوى الإطار العام للشرطة.

الباب العاشر: ترتيبات نهائية

المادة 172: يتم إعادة تصنيف المنتمين إلى أسلاك مفوضي الشرطة وضباط الشرطة ومفتشي الشرطة وأصحاب الرتب و وكلاء الشرطة الخاضعين لترتيبات المرسوم 095-2010 الصادر بتاريخ 06 مايو 2010 المطبق للقانون رقم 2010-07 بتاريخ 10 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسية للشرطة الوطنية، في الأسلاك المحددة في هذا المرسوم، وذلك حسب الدرجات والرتب المقابلة.

المادة 173: تلغى كل الترتيبات السابقة، وتحديدًا ترتيبات المرسوم 095-2010 الصادر بتاريخ 06 مايو 2010 المطبق للقانون رقم 2010-07 بتاريخ 10 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 174: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

▪ 62 سنة بالنسبة لرتبة مهندس مفوض شرطة مراقب

▪ 60 سنة بالنسبة للرتب الأخرى من سلك أطباء الشرطة (طبيب مفوض إقليمي، طبيب مفوض رئيس، طبيب مفوض، طبيب)

▪ 60 سنة بالنسبة للرتب الأخرى من سلك مهندسي الشرطة (مهندس مفوض إقليمي، مهندس مفوض رئيس، مهندس مفوض مهندس ضابط شرطة)

▪ 60 سنة بالنسبة لسلك الفنيين العالين ضباط الشرطة

▪ 57 سنة بالنسبة الفنيين ضباط صف الشرطة.

المادة 162: يمكن السماح لأطر الشرطة بالاستفادة من:

- التقاعد النسبي بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية
- التقاعد بالأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 163: يمكن لضباط صف الشرطة ووكلاء الشرطة الاستفادة من التقاعد النسبي بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية، وبالنسبة لوكلاء الشرطة فإن بإمكانهم الاستفادة من التقاعد النسبي بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية.

الفصل 2: الاستقالة

المادة 164: لا تنتج الاستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من موظف الشرطة الوطنية يبين إرادته الصريحة بالترك النهائي للشرطة الوطنية. يوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق المدير العام للأمن الوطني. ولا تكون نافذة إلا عند قبولها من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادة 165: إذا قدمت الاستقالة قبل انقضاء فترة التعاقد الذي التزم الشرطي به لصالح الإدارة فإنها تبقى مرهونة بقبول السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة.

قبول الاستقالة يجعلها نافذة وهذا القبول لا يعيق ممارسة عمل تأديبي فيما يتعلق بوقائع تم الكشف عنها في وقت لاحق على تاريخ سريان الاستقالة.

المادة 166: موظف الشرطة الوطنية الذي ترك الخدمة قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الاستقالة يمكن أن يكون موضوع عقوبة تأديبية. إذا كان لموظف الشرطة الوطنية الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الاستفادة منه إلا ابتداء من تاريخ قبول الاستقالة.

الفصل الفرعي 1: إعادة الدمج

المادة 167: تمكن إعادة دمج المستقيلين من سلك الشرطة الوطنية، بناء على طلب منهم بعد سنتين من الشطب عليهم.

ولا يمكن وضعهم على لائحة التقدم مهما كانت أقدميتهم أثناء الاستقالة إلا بعد سنتين من إعادة القبول.

الفصل الفرعي 2: الإعفاء من الخدمة

الوزير الوصاية على هياكل التنمية المحلية التابعة له وخاصة البرنامج الوطني لنزع الألغام من أجل التنمية (PNDHD).

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية واللامركزية:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.

أولاً: ديوان الوزير:

المادة 5: يضم ديوان الوزير سبعة (7) مكلفين بمهام وتسعة (9) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وثلاثة (3) ملحقين بالديوان وسكرتارية خاصة بالوزير.

و يضم الديوان كذلك مندوبية عامة للأمن المدني و تسيير الأزمات.

المادة 6: يخضع **المكلفون بمهام** للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليهم من قبل الوزير ومن بين هؤلاء واحد مكلف بالعلاقات مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: يخضع **المستشارون الفنيون** للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في المجالات الخاصة من صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وذلك على النحو التالي:

1. مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
2. مستشار مكلف بترقية الديمقراطية والمجتمع المدني؛
3. مستشار مكلف بالتكوين والاتصال؛
4. مستشار مكلف بالأمن والهجرة واللاجئين؛
5. مستشار مكلف بعصرنة العمل الإقليمي؛
6. مستشار مكلف باللامركزية وترقية التنمية المحلية؛
7. مستشار مكلف بالشؤون العقارية؛
8. مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية؛
9. مستشار مكلف بالعلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة 8: تكلف **المفتشية الداخلية** تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 06 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فهي تضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- التأكد من مدى نجاعة تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع والهيئات الواقعة تحت

مرسوم رقم 357 - 2019 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يضطلع وزير الداخلية واللامركزية بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية وأمن المواطنين وممتلكاتهم واللامركزية والتنمية المحلية.

وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يلي:

- الضبطية العامة وحفظ واستتاب النظام العام؛
- ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات والأحزاب السياسية؛
- المساعدة في إعداد الملف الانتخابي؛
- دعم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي؛
- المجموعات التقليدية؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- الإدارة الإقليمية؛
- الأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- المتابعة والتنسيق الفني للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق؛
- التنسيق والمتابعة لحالات الاستعجال؛
- الحالة المدنية؛
- إصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل؛
- إعداد ومتابعة مشاريع النصوص التشريعية العامة والنصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة السرية؛
- المساهمة في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمركز الإداري جنباً إلى جنب مع اللامركزية، وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تطوير الحكم الرشيد المحلي؛
- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح المجموعات الإقليمية والسكان والمصالح غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يمارس **وزير الداخلية واللامركزية** سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (ANRPTS)، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون المشترك. كما يمارس

▪ مركز الرصد والإشعار المبكر بالأزمات
وعمليات تسييرها.
وتضم كذلك:

▪ السرية المتخصصة، وتتكون من وحدات خاصة للتدخل وعلى الخصوص للإنقاذ ونزع الركام ومكافحة التلوث ومكافحة الحرائق والوقاية من العدوى وإزالة الألغام؛
▪ مديريات جهوية في عواصم الولايات.
يعين قائد السرية والمديرون الجهويون للأمن المدني وتسيير الأزمات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات.

يساعد كل مدير جهوي مدير جهوي مساعد ورؤساء مراكز الإنقاذ في المقاطعات ويعينون حسب نفس الشروط.

مديرية الوقاية والرقابة:

المادة 12: تكلف مديرية الوقاية والرقابة بما يلي:

▪ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار والحرائق والذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة؛
▪ متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه؛
▪ مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة؛
▪ منح التأشيرة المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء؛
▪ التخطيط والرقابة على مصالح الوقاية؛
▪ تسليم التأشيرات المطلوبة لرخص البناء؛
▪ سن إجراءات السلامة في مجال رقابة وتخزين ونقل المنتجات والمواد الخطرة؛
▪ تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة؛
▪ إعلام وتحسيس السكان حول مختلف المخاطر والمسلكيات التي يتعين انتهازها لمواجهةها.
يدير مديرية الوقاية والرقابة مدير وتضم ثلاث مصالح:

▪ مصلحة الوقاية والرقابة؛
▪ مصلحة الأخطار الجسيمة؛
▪ مصلحة الإحصاءات والإعلام.

المادة 13: تكلف مصلحة الوقاية والرقابة بما يلي:

▪ إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار والحرائق والذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة؛
▪ منح التأشيرة المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء؛
▪ تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة.

المادة 14: تضطلع مصلحة الأخطار الجسيمة بما يلي:

وصايته ومن مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين والنظم الجاري بها العمل ومع سياسة وبرامج العمل المحددة من طرف مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛

▪ تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

وتقوم بإبلاغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.
يدير المفتشية الداخلية مفتش عام وله رتبة مستشار فني للوزير يساعده (6) مفتشين برتبة مديرين مركزيين وذلك على النحو التالي:

▪ مفتش (1) مكلف بالإدارة المركزية؛
▪ مفتشان (2) مكلفان بالإدارة الإقليمية؛
▪ مفتشان (2) مكلفان بالمجموعات الإقليمية؛
▪ مفتش (1) مكلف بالأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 9: يكلف الملحوقون بالديوان بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليهم. ولهم رتبة مديرين مركزيين.

المادة 10: تسيير السكرتارية الخاصة للوزير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بموجب مقرر من الوزير. وله رتبة رئيس مصلحة.

المادة 11: تكلف المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بما يلي:

▪ الدراسات التي تهدف إلى الوقاية من الظواهر أو الحوادث أو الأزمات التي من شأنها أن تعرض السكان أو ممتلكاتهم للخطر؛
▪ وضع الوسائل الخاصة بالوقاية من هذه الظواهر أو الحوادث أو الأزمات والتخفيف من آثارها؛
▪ تنسيق جهود الفاعلين العموميين والخصوصيين المشاركين في الحماية المدنية وتسيير الأزمات؛
▪ تسليم الاعتمادات وإفادات المطابقة بناء على رأي من مدير الوقاية والرقابة؛
▪ متابعة تأطير واستخدام عمال الأمن المدني وتسيير الأزمات.

يدير المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات مندوب عام برتبة مدير عام، يساعده مندوب عام مساعد برتبة مدير عام مساعد، ينوب عنه في حال غيابه أو إعاقة ويعين كل منهما بمرسوم.

تضم المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات، بالإضافة إلى مصلحة السكرتارية الملحقة بالمندوب العام أربع (4) مديريات ومركزا متخصصا:

▪ مديرية الوقاية والرقابة؛
▪ مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثة؛
▪ مديرية اللوجستيك والبنى التحتية؛
▪ مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية؛

- مصلحة البنى التحتية؛
 - مصلحة اللوجستيك.
- المادة 22:** تكلف مصلحة البنى التحتية بما يلي:

- إعداد دراسات التجهيزات؛
- إعداد برامج التجهيزات؛
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة؛
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات الثابتة.

المادة 23: تكلف مصلحة اللوجستيك بما يلي:

- تسيير الورشات؛
 - تسيير المرائب؛
 - تسيير معدات الاتصال؛
 - تسيير المخزونات.
- مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية:**

المادة 24: تكلف مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية بما يلي:

- التسيير الإداري للعمال؛
- تكوين عمال الحماية المدنية ووكلاء الأمن في المؤسسات العمومية والخصوصية؛
- إعداد الميزانية؛
- إعداد ومتابعة الصفقات؛
- العلاقات الخارجية.

يدبر مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية مدير وتضم أربع مصالح.

- مصلحة الأشخاص والتكوين؛
- مصلحة الميزانية والصفقات العمومية؛
- مصلحة متابعة وتنسيق المصالح الجهوية؛
- مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية.

المادة 25: تكلف مصلحة الأشخاص والتكوين بما يلي:

- التسيير الإداري للعمال؛
- تكوين عمال الحماية المدنية ووكلاء الأمن في المؤسسات العمومية والخصوصية.

المادة 26: تكلف مصلحة الميزانية والصفقات العمومية بإعداد الميزانية وتحضير الصفقات ومتابعتها.

المادة 27: تكلف مصلحة متابعة وتنسيق المصالح الجهوية بتنسيق ومتابعة عمل كافة المصالح الجهوية التابعة للمديرية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 28: تكلف مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية بمتابعة نشاطات المديرية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات في مجال العلاقات الخارجية.

مركز الرصد والإشعار المبكر بالأزمات وعمليات

تسييرها:

المادة 29: يعتبر مركز الرصد والإشعار المبكر بالأزمات وعمليات تسييرها أداة لرصد واستكشاف الأزمات بشكل مستمر ويساعد السلطات المختصة في تعبئة وتنسيق الموارد العامة و/ أو الخاصة من أجل التسيير العملياتي للنشاطات المتعلقة بحالات الاستعجال على امتداد التراب الوطني.

- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورة أعلاه؛
- مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة.

المادة 15: تكلف مصلحة الإحصاءات والإعلام بإعداد الإحصائيات وإعلام الجمهور.

مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثة:

المادة 16: تكلف مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثة بما يلي:

- وضع الوسائل الوطنية وتنسيق سياسة الدفاع المدني؛
 - وضع رسوم بيانية للأخطار ووضع برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة؛
 - تصميم كافة طرق وتقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة؛
 - الدراسة والتخطيط للتمرينات والمناورات في مراكز الإغاثة على المستوى الوطني؛
 - تطوير الإغاثة الطبية؛
 - الإبلاغ والاتصالات الميدانية.
- يدبر مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثة مدير وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الإغاثة الطبية؛
- مصلحة الإبلاغ والاتصالات الميدانية.

المادة 17: تكلف مصلحة التنسيق بتنسيق سياسة الدفاع المدني وبتعبئة الوسائل الوطنية.

المادة 18: تكلف مصلحة التخطيط بما يلي:

- وضع رسوم بيانية للأخطار وبرامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة؛
- تصميم كافة طرق وتقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة.

المادة 19: تكلف مصلحة الإغاثة الطبية بما يلي:

- الدراسة والتخطيط للتمرينات والمناورات في مراكز الإغاثة على المستوى الوطني؛
- تطوير الإغاثة الطبية.

المادة 20: تكلف مصلحة الإبلاغ والاتصالات الميدانية بالإبلاغ والاتصالات الميدانية.

مديرية اللوجستيك والبنى التحتية:

المادة 21: تكلف مديرية اللوجستيك والبنى التحتية بما يلي:

- تسيير الورشات والمرائب ومعدات الاتصال؛
 - تسيير المخزونات؛
 - تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة والثابتة؛
 - إعداد دراسات وبرامج التجهيز.
- يدبر مديرية اللوجستيك والبنى التحتية مدير وتضم مصطلحتين.

▪ الطباعة المعلوماتية وتكثيف وحفظ الوثائق.
وتضم قسمين:

- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر.

المادة 36: تكلف **مصلحة استقبال الجمهور** باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ثالثا: المديرية المركزية:

المادة 37: تضم المديرية المركزية هياكل إدارية متخصصة وهياكل إدارية مشتركة وهياكل قوى الأمن الداخلي وهياكل التنسيق.

1. الهياكل الإدارية المتخصصة:

- 1.1 المديرية العامة للإدارة الإقليمية؛
- 2.1 المديرية العامة للمجموعات الإقليمية؛
- 3.1 المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة؛
- 4.1 المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال؛

2. الهياكل الإدارية المشتركة:

- 1.2 مديرية التعاون والدراسات والبرمجة؛
- 2.2 مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- 3.2 مركز التوثيق والبحث الإداري.

3. هياكل قوى الأمن الداخلي:

- 1.3 المديرية العامة للأمن الوطني؛
- 2.3 قيادة أركان الحرس الوطني؛
- 3.3 التجمع العام لأمن الطرق.

4. هياكل التنسيق:

- 1.4 خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق؛
- 2.4 الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال.

1 الهياكل الإدارية المتخصصة:

1.1 المديرية العامة للإدارة الإقليمية:

المادة 38: تكلف **المديرية العامة للإدارة الإقليمية** بما يلي:

- تنسيق نشاطات الدوائر الإدارية ورقابتها ومتابعتها؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاحات الإدارة وإنشاء الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الإقليمية؛
- متابعة رجال السلطة؛
- القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية.

يدير **المديرية العامة للإدارة الإقليمية** مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم فضلا عن مصلحة السكرتارية، ثلاث مديريات وخلية مختصة:

- مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية؛

يعين مسؤول المركز بموجب مقرر من الوزير وله رتبة مدير مركزي.

يحدد تنظيم وسير عمل مركز الرصد والإشعار المبكر بالأزمات وعمليات تسييرها بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية واللامركزية.

ثانيا: الأمانة العامة:

المادة 30: تضم **الأمانة العامة:**

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام:

المادة 31: تتمثل مهمة **الأمين العام**، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة **09** من المرسوم رقم **075 - 93** الصادر بتاريخ **06 يونيو 1993**، وخاصة:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ورقابتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمانة العامة:

المادة 32: يلحق بالأمين العام:

- خلية التكوين والاتصال؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 33: تكلف **خلية التكوين والاتصال** بإعداد وتنفيذ خطة التكوين واستراتيجية الاتصال الخاصة بالوزارة بالتعاون مع القطاعات المعنية.

وتكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ خطة التكوين لجميع العمال الإداريين والفنيين التابعين للوزارة على مستوى الإدارة المركزية والإدارة الإقليمية والمجموعات الإقليمية؛
- إعداد ونشر خطط القطاع في مجال الاتصال؛
- إنتاج ونشر كل وثيقة اتصال أو إعلام؛
- استقبال وثنائق الإعلام وصياغتها، بناء على طلب الوزير.

يدير الخلية المستشار المكلف بالتكوين والاتصال وتضم مصلحتين.

- مصلحة التكوين وتكلف بتنفيذ خطة التكوين؛
- مصلحة الاتصال وتكلف بتنفيذ استراتيجية القطاع في مجال الاتصال.

المادة 34: تكلف **مصلحة الترجمة** بترجمة جميع الوثائق أو العقود التي تفيد القطاع.

المادة 35: تضطلع **مصلحة السكرتارية المركزية** بما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع البريد الوارد والصادر من وإلى القطاع؛

- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب حوادث الحدود؛
 - إحصاء الحوادث التي تقع في الحدود والقيام بمتابعتها؛
 - تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
 - ضمان متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
 - ضمان متابعة المنازعات العقارية.
- يدير **مديرية الحدود والشؤون العقارية** مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة القضايا الحدودية؛
- مصلحة الشؤون العقارية.

المادة 43: تكلف **مصلحة القضايا الحدودية** بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب الحوادث في الحدود؛
- إحصاء الحوادث التي تحدث في الحدود والقيام بمتابعتها.

المادة 44: تكلف **مصلحة الشؤون العقارية** بما يلي:

- تعميم النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية؛
- متابعة المنازعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري.

3.1.1 مديرية تحسين الخبرة والاتصالات

الإدارية:

المادة 45: تكلف **مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية** بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فاعلة تربط بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات المعلومات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية.

يدير **مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية** مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة تحسين الخبرة؛
- مصلحة الاتصالات الإدارية.

المادة 46: تكلف **مصلحة تحسين الخبرة** بما يلي:

- مديرية الحدود والشؤون العقارية؛
- مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية؛
- الخلية المكلفة بالحدود.

1.1.1 مديرية الدوائر الإدارية والشؤون

القانونية:

المادة 39: تضطلع **مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية** على الخصوص بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات أشخاص القيادة؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاح الإدارة الإقليمية؛
- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- التوثيق القانوني والإداري.

يدير **مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية** مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدوائر الإدارية؛
- مصلحة المشروعية.

المادة 40: تكلف **مصلحة الدوائر الإدارية** بما يلي:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات رجال السلطة.

وتضم قسمين:

- قسم الدوائر الإدارية؛
- قسم رجال السلطة.

المادة 41: تتمتع **مصلحة المشروعية** بالصلاحيات التالية:

- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- التوثيق القانوني والإداري.

وتضم قسمين:

- قسم المشروعية والتوثيق؛
- قسم النزاعات.

2.1.1 مديرية الحدود والشؤون العقارية:

المادة 42: تكلف **مديرية الحدود والشؤون العقارية** بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- مسك الأرشيف والوثائق المتعلقة بقضايا الحدود؛
- مسك الوثائق القانونية العامة والمتخصصة في مجال الحدود؛

- وضع سياسة للتكوين وتعزيز القدرات لصالح المنتخبين المحليين وعمال المجموعات الإقليمية، والإدارات الوصية والمصالح اللامركزية للدولة والفاعلين في التنمية المحلية؛
- سياسة تنمية محلية؛
- ترقية التنمية المحلية، عبر البلديات وهيئاتها التشاورية، وكذا التنمية الجماعية؛
- ترقية ومتابعة إعداد خطط لتنمية المجموعات الإقليمية؛
- متابعة تنفيذ خطط وبرامج ومشاريع تنمية محلية؛
- متابعة الأنشطة التي تقوم بها المجموعات الإقليمية، في مجال الاستصلاح والخدمات المقدمة للسكان، وترقية ممارسة هذه المجموعات الإقليمية لصلاحياتها؛
- جمع المعلومات ذات الصلة بمستوى الخدمات المقدمة للسكان، ودعم المجموعات الإقليمية، وأصحاب الخدمات في مجال تسيير هذه الخدمات.

يدير المديرية العامة للمجموعات الإقليمية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للمجموعات الإقليمية:

على المستوى المركزي:

- مديرية المشروعية والدعم والإرشاد؛
- مديرية المالية المحلية؛
- مديرية التخطيط والتنمية المحلية والتكوين المستمر.

على المستوى اللامركزي:

- المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية.

1.2.1 مديرية المشروعية والدعم والإرشاد:

المادة 50: تتمثل مهام مديرية المشروعية والدعم والإرشاد في تحديث التشريعات والنظم المعمول بها، والسهر على احترام المشروعية، واقتراح التعديلات اللازمة لتنفيذ أمثل لسياسة اللامركزية.

- يدير مديرية المشروعية مدير وتضم ثلاث مصالح (3):
- مصلحة الدراسات القانونية والإرشاد؛
 - مصلحة رقابة المشروعية؛
 - مصلحة النزاعات.

المادة 51: تكلف مصلحة الدراسات القانونية والإرشاد بتقديم كافة الاستشارات القانونية المتعلقة بالتشريع المعمول به، وإعداد القواعد القانونية ذات الصلة بسير عمل وصلاحيات المجموعات الإقليمية، وإعداد الدراسات القانونية المتعلقة باللامركزية.

المادة 52: تكلف مصلحة رقابة المشروعية بالسهر على احترام التشريعات، خاصة عبر اللجنة الوطنية للوصاية.

- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية.

المادة 47: تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال الإداري للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فعالة تربط بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات المعلومات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة.

وتضم قسمين:

- قسم الاستغلال والنشر؛
- قسم الصيانة.

4.1.1 الخلية المكلفة بالحدود:

المادة 48: تتمثل مهمة الخلية المكلفة بالحدود في تسيير القضايا الحدودية.

يديرها منسق برتبة مستشار فني يعين بمقرر من الوزير.

يحدد تنظيم وسير عمل الخلية بموجب مقرر من الوزير.

2.1 المديرية العامة للمجموعات الإقليمية:

المادة 49: تمارس المديرية العامة للمجموعات الإقليمية على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- إنعاش مسلسل اللامركزية، بهدف تحقيق تنمية محلية متوازنة؛
- إدارة عملية التنظيم البلدي لكل الأقاليم، ومراجعة التقطيع البلدي والجهوي وتطوير الشراكة بين البلديات؛
- المساهمة في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال اللامركزية، بمواكبة اللامركزية بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى؛
- وضع هياكل فنية لدعم الكيانات الترابية اللامركزية؛
- مراجعة وعصرنة الإطار المؤسسي والقانوني للامركزية؛
- ممارسة الوصاية على المجموعات الإقليمية؛
- تسيير النزاعات المرتبطة بالمجموعات الإقليمية؛
- إصلاح نظام تمويل المجموعات الإقليمية؛
- توزيع المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة للمجموعات الإقليمية؛
- ترقية سياسية تعاقدية بين الدولة والمجموعات الإقليمية؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات والبيانات الإحصائية أو المالية المتعلقة بالمجموعات الإقليمية؛

التخطيط التشاركي على المستوى الجماعي والبلدي، ودعم الفاعلين في إقامة مشاريع التنمية المقررة في إطار خطط التنمية المحلية، وكذلك في التوجيه والبحث عن التمويلات.

وتضم قسمين (2):

- قسم التخطيط والمتابعة لمشاريع المجموعات الإقليمية؛
- قسم تطوير الاقتصاد المحلي والتعاون اللامركزي.

المادة 60: تكلف **المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية المحلية** بالنهوض بتطوير الخدمات العمومية المحلية، بهدف توسيع الخدمات المقدمة للسكان من طرف المجموعات، وتعزيز التنمية المحلية وهي مكلفة كذلك بمتابعة ومسك أملاك المجموعات الإقليمية.

وتضم ثلاثة أقسام (3):

- قسم عقود الدولة والمجموعات الإقليمية؛
- قسم تسيير الخدمات العمومية المحلية؛
- قسم متابعة الأملاك.

المادة 61: تكلف **مصلحة التكوين المستمر للفاعلين المحليين** بوضع ومتابعة الأنشطة المرتبطة بالإستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في اللامركزية، والمساهمة في إنجاز الأنشطة الضرورية في مجال تعزيز قدرات هؤلاء الفاعلين، وإعداد ونشر الأدوات التربوية لصالح الفاعلين في مجال اللامركزية.

وتضم قسمين (2):

- قسم تكوين الفاعلين المحليين؛
- قسم المنتخبين المحليين وعمال المجموعات الإقليمية.

المادة 62: تكلف **مصلحة المنتخبين المحليين وعمال المجموعات الإقليمية** بإعداد النظام الأساسي للمنتخبين المحليين وتعيينه، وضمان متابعة تطبيقه، والمساهمة في تسهيل مهامهم لدى مختلف الإدارات. ومن مهامها أيضا إعداد إحصائيات حول المنتخبين المحليين. كما تقوم بإعداد النظم الأساسية والنصوص التنظيمية الخاصة بعمال المجموعات الإقليمية وكذا إصدار إحصائيات حول التشغيل الإقليمي.

وتضم قسمين (2):

- قسم المنتخبين المحليين؛
- قسم العمال الإقليميين.

المادة 63: تكلف **المنوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية**، تحت سلطة المدير العام للمجموعات الإقليمية بما يلي:

- التخطيط الجهوي ودراسة انعكاسات المشاريع الجهوية للتنمية المحلية؛
- تقديم الاستشارات للمجموعات الإقليمية وممارسة رقابة المشروعية وضبط سكرتارية اللجان الجهوية للصياغة؛
- متابعة وسائل ومشاريع التنمية المحلية.

المادة 53: تكلف **مصلحة النزاعات بصياغة الاستشارات المناسبة**، وضمان متابعة النزاعات المتعلقة بالمجموعات الإقليمية وشركائها العموميين والخصوصيين.

2.2.1 مديرية المالية المحلية:

المادة 54: تتمثل مهام **مديرية المالية المحلية** في معالجة المسائل الخاصة بالمالية المحلية من جوانب الجباية المحلية والمساعدات والتحويلات المالية المقدمة للمجموعات الإقليمية من طرف الدولة، والميزانيات المحلية، والقروض.

يدير **مديرية المالية المحلية** مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الضرائب المحلية والموارد الذاتية؛
- مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية للدولة؛
- مصلحة الميزانيات والحسابات.

المادة 55: تكلف **مصلحة الضرائب المحلية والموارد الذاتية** باقتراح الآليات الرامية إلى تنمية الموارد الذاتية للمجموعات الإقليمية والإشراف عليها ومواكبة تنفيذها.

المادة 56: تكلف **مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية للدولة** بمتابعة تمويلات المجموعات الإقليمية، مهما كان مصدر هذه التمويلات، والمساهمة في وضع نظام جديد لتمويل استثمارات المجموعات الإقليمية.

المادة 57: تتمثل مهمة **مصلحة الميزانيات والحسابات** في:

- جمع البيانات المالية، ووثائق الميزانية ووثائق تسيير المجموعات الإقليمية وذلك بالتعاون مع مصالح مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية؛
- مسك قاعدة بيانات للمالية المحلية؛
- تسهيل معرفة وتقييم وصياغة مقترحات تعديل أو تطوير برامج الدعم الخاصة.

3.2.1 مديرية التخطيط والتنمية المحلية والتكوين المستمر:

المادة 58: تتمثل مهمة **مديرية التخطيط والتنمية المحلية والتكوين المستمر** في ترقية التنمية المحلية وصلاحيات المجموعات الإقليمية، ودعم المقاربة التشاركية التصاعدية، وتعزيز قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية.

يدير **مديرية التخطيط والتنمية المحلية والتكوين المستمر** مدير وتضم أربع مصالح (4):

- مصلحة التخطيط والتنمية المحلية؛
- المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية المحلية؛
- مصلحة التكوين المستمر للفاعلين المحليين؛
- مصلحة المنتخبين المحليين وعمال المجموعات الإقليمية.

المادة 59: تكلف **مصلحة التخطيط والتنمية المحلية** بقيادة وتطوير الديمقراطية التشاركية، عبر تشجيع

المادة 70: تكلف مصلحة التحليل السياسي بتحليل المعلومات ودراساتها.

3.3.1 مديرية الحريات العامة:

المادة 71: تكلف مديرية الحريات العامة بما يلي:

- الجمعيات
- المنظمات غير الحكومية؛
- مؤسسات التعليم الحر
- شركات الحراسة ونقل الأموال
- قاعات الألعاب
- المطاعم
- المشروبات الكحولية؛
- المجموعات التقليدية.

يدير مديرية الحريات العامة مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة المنظمات والمؤسسات؛
- مصلحة المجموعات التقليدية.

المادة 72: تكلف مصلحة المنظمات والمؤسسات

بتسيير الشؤون المتعلقة بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية وبمؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

وتضم قسمين:

- قسم المنظمات: مكلف بمتابعة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- قسم المؤسسات: مكلف بمتابعة مؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

المادة 73: تكلف مصلحة المجموعات التقليدية بتسيير

الشؤون المتعلقة بالمجموعات التقليدية.

4.1 المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال:

المادة 74: تتمثل مهمة المديرية العامة لنظم المعلومات

والإتصال في وضع وتنفيذ السياسة العامة للوزارة فيما يتعلق بنظم المعلومات والاتصال.

وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بما يلي:

- تصور وتسيير نظم المعلومات الخاصة بالوزارة؛
- تحديد وتسيير الخطط المعلوماتية؛
- انجاز الدراسات المتعلقة بتطوير وصيانة التطبيقات؛
- أمن نظم المعلومات؛
- وضع استراتيجية ملائمة في مجال نظم المعلومات لصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ومتابعة تنفيذها؛
- اقتناء التجهيزات المعلوماتية المطابقة للمعايير المعتمدة والحرص على حسن استغلالها؛
- تأطير وتكوين المستخدمين.

3.1 المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية

والحريات العامة:

المادة 64: تكلف المديرية العامة للصياغة والشؤون

السياسية والحريات العامة بما يلي:

- جمع ومعالجة وصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
- تنسيق نشاطات مختلف مصالح الأمن؛
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر؛
- الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- متابعة المجموعات التقليدية؛
- مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة ونقل الأموال؛
- قاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

يدير المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية

والحريات العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية الصياغة؛
- مديرية الشؤون السياسية؛
- مديرية الحريات العامة.

1.3.1 مديرية الصياغة:

المادة 65: تكلف مديرية الصياغة بما يلي:

- جمع ومعالجة وصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
- تنسيق نشاطات مختلف مصالح الأمن؛
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

يدير مديرية الصياغة مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة الصياغة؛
- مصلحة الدراسات.

المادة 66: تكلف مصلحة الصياغة بصياغة المعلومات

المتعلقة بالأمن والنظام العام وبمراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

المادة 67: تكلف مصلحة الدراسات بتحليل وتسيير

الوثائق والمعلومات المتحصل عليها.

2.3.1 مديرية الشؤون السياسية:

المادة 68: تكلف مديرية الشؤون السياسية بما يلي:

- متابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- التحليل السياسي.

يدير مديرية الشؤون السياسية مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- مصلحة التحليل السياسي.

المادة 69: تكلف مصلحة الأحزاب السياسية والحركات

التابعة لها بمتابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها.

- مصلحة الشبكات المعلوماتية؛
- مصلحة أمن أنظمة المعلومات؛
- مصلحة الاتصال.
- المادة 80:** تكلف مصلحة الشبكات المعلوماتية بما يلي:
 - تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
 - تسيير ومراقبة النفاذ إلى الانترنت.
 وتضم (3) أقسام:
 - قسم الشبكات المعلوماتية؛
 - قسم تسيير النفاذ إلى الانترنت؛
 - قسم الرقابة والمتابعة.
- المادة 81:** تكلف مصلحة أمن أنظمة المعلومات بما يلي:
 - ضمان أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
 - تنظيم تعزيز تدابير السلامة.
 وتضم قسمين:
 - قسم الأمن المعلوماتي؛
 - قسم المراقبة والإنذار.
- المادة 82:** تكلف مصلحة الاتصال بتأمين الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية للقطاع. وتضم قسمين:
 - قسم العلاقات مع المستخدمين؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء.
- 3.4.1 مديرية التجهيزات والصيانة:**
- المادة 83:** تكلف مديرية التجهيزات والصيانة بما يلي:
 - دراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية؛
 - وضع إجراءات اقتناء التجهيزات المعلوماتية طبقا للمعايير المعتمدة؛
 - صيانة التجهيزات المعلوماتية.
 يدير مديرية التجهيزات والصيانة مدير وتضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة الدراسات والتقييم؛
 - مصلحة التجهيزات؛
 - مصلحة الصيانة.
- المادة 84:** تكلف مصلحة الدراسات والتقييم بدراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية. وتضم قسمين:
 - قسم الدراسات؛
 - قسم التقييم.
- المادة 85:** تكلف مصلحة التجهيزات بوضع إجراءات اقتناء التجهيزات المعلوماتية طبقا للمعايير المعتمدة. وتضم قسمين:
 - قسم اقتناء التجهيزات؛
 - قسم تدقيق المعايير.
- المادة 86:** تكلف مصلحة الصيانة بضمان صيانة التجهيزات المعلوماتية. وتضم قسمين:
 - قسم صيانة المعدات؛
 - قسم صيانة الأنظمة والبرامج.

- يدير المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث (3) مديريات:
 - مديرية نظم المعلومات؛
 - مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال؛
 - مديرية التجهيزات والصيانة.
- 1.4.1 مديرية نظم المعلومات:**
- المادة 75:** تكلف مديرية نظم المعلومات بما يلي:
 - تصور وتطوير وتنفيذ أي مشروع معلوماتي مفيد في حسن سير عمل الوزارة؛
 - دعم وتكوين المستخدمين؛
 - إدارة قواعد البيانات؛
 - وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.
 يدير مديرية نظم المعلومات مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة الدراسات والتطوير؛
 - مصلحة دعم وتكوين المستخدمين؛
 - مصلحة إدارة قواعد البيانات.
- المادة 76:** تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:
 - تصور وتطوير وتنفيذ المشاريع المعلوماتية للوزارة؛
 - متابعة تنفيذ التطبيقات المعلوماتية.
 وتضم قسمين:
 - قسم الدراسات؛
 - قسم التطوير.
- المادة 77:** تكلف مصلحة دعم وتكوين المستخدمين بما يلي:
 - دعم المستخدمين؛
 - تكوين الأشخاص.
 وتضم قسمين:
 - قسم دعم المستخدمين؛
 - قسم التكوين.
- المادة 78:** تكلف مصلحة إدارة قواعد البيانات بما يلي:
 - إدارة قواعد البيانات؛
 - وضع قواعد لحفظ واسترجاع البيانات؛
 - وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.
 وتضم قسمين:
 - قسم إدارة قواعد البيانات؛
 - قسم استغلال قواعد البيانات.
- 2.4.1 مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال:**
- المادة 79:** تكلف مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال بما يلي:
 - تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
 - ضمان أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
 - تأمين الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية في القطاع.
 يدير مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة الدراسات والتطوير؛
 - مصلحة دعم وتكوين المستخدمين؛
 - مصلحة إدارة قواعد البيانات.

2- الهياكل الإدارية المشتركة:
1.2. مديرية التعاون والدراسات والبرمجة :

المادة 87: تمارس مديرية التعاون والدراسات والبرمجة على الخصوص الصلاحيات التالية:

- برمجة وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة وأنشطة جميع هيكل الوزارة؛
- ترقية وتطوير تنسيق مختلف تدخلات شركاء التنمية الفنيين والماليين؛
- متابعة وتطوير التعاون مع الشركاء المتدخلين في مجال أنشطة الوزارة وكذلك تطوير ومتابعة التعاون اللامركزي؛
- تلخيص مواقف القطاع في الهيئات الوزارية المشتركة المتعلقة بالنشاط الدولي؛
- تمثيل الوزارة في الهيئات والمفاوضات والاجتماعات الدولية؛
- اقتراح توجهات لسياسة حضور القطاع في الخارج؛
- إعداد وتنفيذ اتفاقات التعاون وكذلك التفاهمات الإدارية والاتفاقات والمعاهدات، كيفما كانت طبيعتها والموقعة من طرف الوزير في إطار صلاحياته.

يدير مديرية التعاون والدراسات والبرمجة مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة المتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة 88: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة ببرمجة أنشطة مصالح الوزارة وتضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 89: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم جميع أنشطة الوزارة والهياكل التابعة لها وتضم قسمين:

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 90: تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين المتدخلين في مجال نشاط الوزارة وتنسيق برامج الدعم المنفذة وتطوير التعاون اللامركزي وتضم قسمين (2):

- قسم تنسيق التعاون؛
- قسم التعاون اللامركزي.

المادة 91: تكلف مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه المؤسسة وتضم قسمين:

▪ قسم الاتصال؛

▪ قسم المتابعة وحفظ البيانات.

2.2. مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المادة 92: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- إعداد ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المادية والمالية للأموال الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- متابعة عمال الوزارة وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بهم؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- تسيير وصيانة العقارات والأثاث واللوازم التابعة للوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية؛
- مصلحة اللوازم والصفقات؛
- مصلحة الأمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني؛
- مصلحة المحاسبة.

المادة 93: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية بتسيير الأشخاص والشؤون الإدارية والاجتماعية وتضم قسمين:

- قسم الأشخاص؛
- قسم الشؤون الإدارية والاجتماعية.

المادة 94: تكلف مصلحة اللوازم والصفقات بما يلي:

- المحاسبة المادية للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية وتوفير اللوازم والمعدات المكتنية لمختلف مصالح القطاع.

وتضم قسمين:

- قسم اللوازم؛
- قسم الصفقات.

المادة 95: تكلف مصلحة الأمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة أركان الحرس الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم التعهدات؛
- قسم التصفية والمتابعة.

المادة 96: تكلف مصلحة المحاسبة بالشؤون الميزانية والمحاسبية.

وتضم قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

2.3. مركز التوثيق والبحث الإداري:

المادة 97: يكلف مركز التوثيق والبحث الإداري بما يلي:

- السهر على احترام النظم المتعلقة بالاجتماعات والتظاهرات والاستعراضات العامة؛
 - رقابة الهجرة والاستيطان؛
 - إعداد وتسيير بطاقة التعريف الوطنية.
- يدير المديرية العامة للأمن الوطني مدير عام يساعده مدير عام مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو الإعاقة ويعين كل منهما بمرسوم.
- يحدد تنظيم وسير عمل المديرية العامة للأمن الوطني بمرسوم.

2.3. قيادة أركان الحرس الوطني :

- المادة 103:** تكلف قيادة أركان الحرس الوطني بقيادة وإدارة سلك الحرس الوطني.
- ويعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ واستتاب النظام العام في الدوائر الإدارية.
- يحدد تنظيم وسير عمل قيادة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

3.3. التجمع العام لأمن الطرق :

- المادة 104:** يكلف التجمع العام لأمن الطرق بما يلي:
- الرقابة الحضرية للسيارات؛
 - رقابة الطرق على التراب الوطني؛
 - رقابة الحمولة بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل؛
 - رقابة النظم المتعلقة بالأمن الطرقي؛
 - مراقبة الوثائق المسلمة في مجال السير والنقل الطرقي (رخصة سياقة، ضريبة السيارات، رخصة المعاينة الفنية، التأمين الخ...)
 - معاينة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي؛
 - تسيير السير الطرقي بغية تحسين الأمن والانسائية؛
 - رقابة وتحديد هوية الركاب؛
 - المشاركة النشطة في جمع واستغلال ونشر المعلومات التي تهم الأمن؛
 - محاربة الهجرة السرية؛
 - محاربة الاتجار بالمخدرات؛
 - محاربة الإرهاب؛
 - المشاركة بالتعاون مع القوات الأخرى في حفظ النظام العام.
- يحدد تنظيم وسير عمل التجمع العام لأمن الطرق بمرسوم.

4. هياكل التنسيق:

1.4. خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق:

- المادة 105:** تكلف خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق بتنسيق وتعميم تطبيق السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق وبموجب ذلك

- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير عمل الوزارة؛
 - مسك وحفظ أرشيف القطاع على المستويين المركزي والإقليمي؛
 - وضع قواعد بيانات للوثائق والأرشيف؛
 - إعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية؛
 - وضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية.
- يدير مركز التوثيق والبحث الإداري مدير يساعده مدير مساعد ويضم أربع مصالح:
- مصلحة التوثيق؛
 - مصلحة الأرشيف؛
 - مصلحة البحث الإداري؛
 - مصلحة النشر.
- المادة 98:** تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:
- مركزة وحفظ الوثائق والأرشيف الخاصة بالقطاع؛
 - جمع واقتناء الوثائق الضرورية لحسن تسيير الوزارة.

وتضم قسمين:

- قسم الوثائق؛

- قسم الجريدة الرسمية.

المادة 99: تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- أرشفة الوثائق على مستوى الوزارة؛
- حفظ وصيانة وتصنيف الوثائق.

وتضم قسمين:

- قسم الأرشيف؛

- قسم الصيانة.

المادة 100: تكلف مصلحة البحث الإداري بما يلي:

- إنجاز البحوث الإدارية المفيدة؛
- إعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 101: تكلف مصلحة النشر بوضع نظام لطباعة

- ونشر وتعميم الدراسات والوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية. وتضم قسمين:

- قسم التكمير؛

- قسم تعميم النصوص.

III. هياكل قوى الأمن الداخلي :

1.3. المديرية العامة للأمن الوطني :

- المادة 102:** تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- حفظ واستتباب النظام العام بالتعاون مع هيئات الأمن الأخرى؛
- كشف مخالفة القوانين الجنائية وضبطها؛
- الاستخبارات العامة؛
- مراقبة الحدود؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛

- أخطار حضرية أو شبه حضرية وخاصة الصدمات والحوادث.
 - وفي هذا الإطار، فإن الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال تضطلع بما يلي:
 - سكرتارية أشغال اللجنة؛
 - جمع ومعالجة وتوفير المعلومات والوثائق المتعلقة بمجالات الاستعجال؛
 - متابعة تنفيذ مداوالات اللجنة الوزارية؛
 - تقييم الخطط الاستعجالية؛
 - دراسة المواضيع ذات الطابع الفني التي تقدمها اللجنة الوزارية.
- يدير الخلية منسق برتبة مستشار فني يعين بموجب مقرر من الوزير.

5 - ترتيبات نهائية:

المادة 110: ينشأ على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية، مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم نشاطات وبرامج القطاع، يرأس المجلس الإداري الوزير، أو الأمين العام بتفويض من الوزير، وهو يضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. وهو يجتمع كل خمسة عشر يوماً.

يشارك في أشغال المجلس الإداري رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية مرة كل ستة أشهر.

المادة 111: ستحدد عند الاقتضاء، ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية واللامركزية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب أو فروع.

المادة 112: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 086-2012 / و.أ الصادر بتاريخ 28 مايو 2012، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه المعدل بالمرسوم رقم 013-2013 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2013، والمرسوم رقم 017-2013 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2013.

المادة 113: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح رقم 2019/16767 بتاريخ 2019/11/22

في يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر.

نفيد نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط: بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة عن مفوضية الشرطة بالميناء رقم 1 أن السند العقاري رقم: 5674 دائرة اترازة المتعلق بالدار المشيدة على نصف القطعة الأرضية رقم 54 الواقعة بحي A9 في الميناء قد ضاع من مالكه السيد: محمد محمود أحمدو بوحبيبي، المولود سنة 1978 في الرياض الحامل ب ت رقم 5411688783. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

فهي تساهم بالتشاور مع الإدارات المختصة في وضع وتنفيذ:

- السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال النقل البري؛
- الاستراتيجيات الوطنية في مجال أمن الطرق؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري وأمن الطرق؛
- سياسات الوقاية في مجال أمن الطرق؛
- جمع وتحيين ونشر الإحصائيات المتعلقة بأمن الطرق؛
- رقابة وتطبيق التشريعات والنظم المعمول بها والمتعلقة بأمن الطرق.

وتنضم مصلحتين:

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 106: تكلف مصلحة التنسيق بتنسيق ورقابة مختلف النشاطات المتخذة في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بأمن الطرق.

المادة 107: تشارك مصلحة المتابعة بالتعاون مع القطاعات المختصة في:

- تحديد وتعميم ومتابعة وتقييم السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق؛
- تصور وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالتحسيس الخاصة بأمن الطرق.

يدير الخلية منسق برتبة مستشار فني يعين بموجب مقرر من الوزير.

2.4 الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال:

المادة 108: تتبع الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال المنبثقة عن اللجنة الوزارية لحالات الاستعجال المستحدثة بموجب المرسوم رقم 2002 - 17 الصادر بتاريخ 31 مارس 2002، المتعلق بتنظيم الإغاثة المستعجلة، بصورة مشتركة للوزير المكلف بالداخلية ومفوض الأمن الغذائي.

تحدد قواعد تنظيمها وسير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

ويقع مقرها في وزارة الداخلية واللامركزية.

المادة 109: تقوم الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال بمساعدة اللجنة الوزارية المشتركة، طبقاً للنظم المعمول بها، في جميع النشاطات الرامية إلى الإشراف أو التنسيق المتعلق بالتدخلات الملائمة في حالة حدوث أزمة غذائية عاجلة، أو حادثة طبيعية أو كارثة غير عادية مثل الأخطار التالية:

- كارثة أو أزمة ذات انعكاس على الغذاء وخاصة الجفاف؛
- سيول؛
- حرائق المراعي والغابات؛

وصل رقم 0266 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الأرض و الحياة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مداني أمادو سي
الأمين العام: باعلبون سيلى
أمانة المالية: مريم أمادو سي

وصل رقم 0194 بتاريخ 31 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المودة للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: جواهر محمد سالم عيلا
الأمينة العامة: جابل حم سيماخا
أمانة المالية: العالبة محمد سالم عيلا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		